

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون اداري

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

دور الرقابة البرلمانية في الوقاية و مكافحة الفساد في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري

تحت اشراف الأستاذ:

د. منير العمري

اعداد الطالبين:

■ كريمة لقليطي

■ سميرة رميلي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
منير العمري	استاذ محاضر - ب-	جامعة المسيلة	مشرفا
عادل زيتوني	استاذ محاضر - ب-	جامعة المسيلة	رئيسا
قحيوش الوليد	استاذ محاضر - ب-	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 06 جوان 2026



27 ديسمبر 2020

* ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المعضي أسفله،

السيد(ة): سميرة رميلي الصفة: طالبة باحث
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205477084 والصادرة بتاريخ: 30/12/2019
المسجل (ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية الحقوق
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: دور الرقابة الإدارية في الوقاية ومكافحة الفساد في الجزائر
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 1/9/2020

توقيع المعني (ة)

تم تصادق على توقيع
المعني
أمام
مجلس الشفوي
2020

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ويشويش
موصى بمهام ضابط الحالة الإدارية
محمدا - عثمان د شبيشة





27 دجنبر 2020

* ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

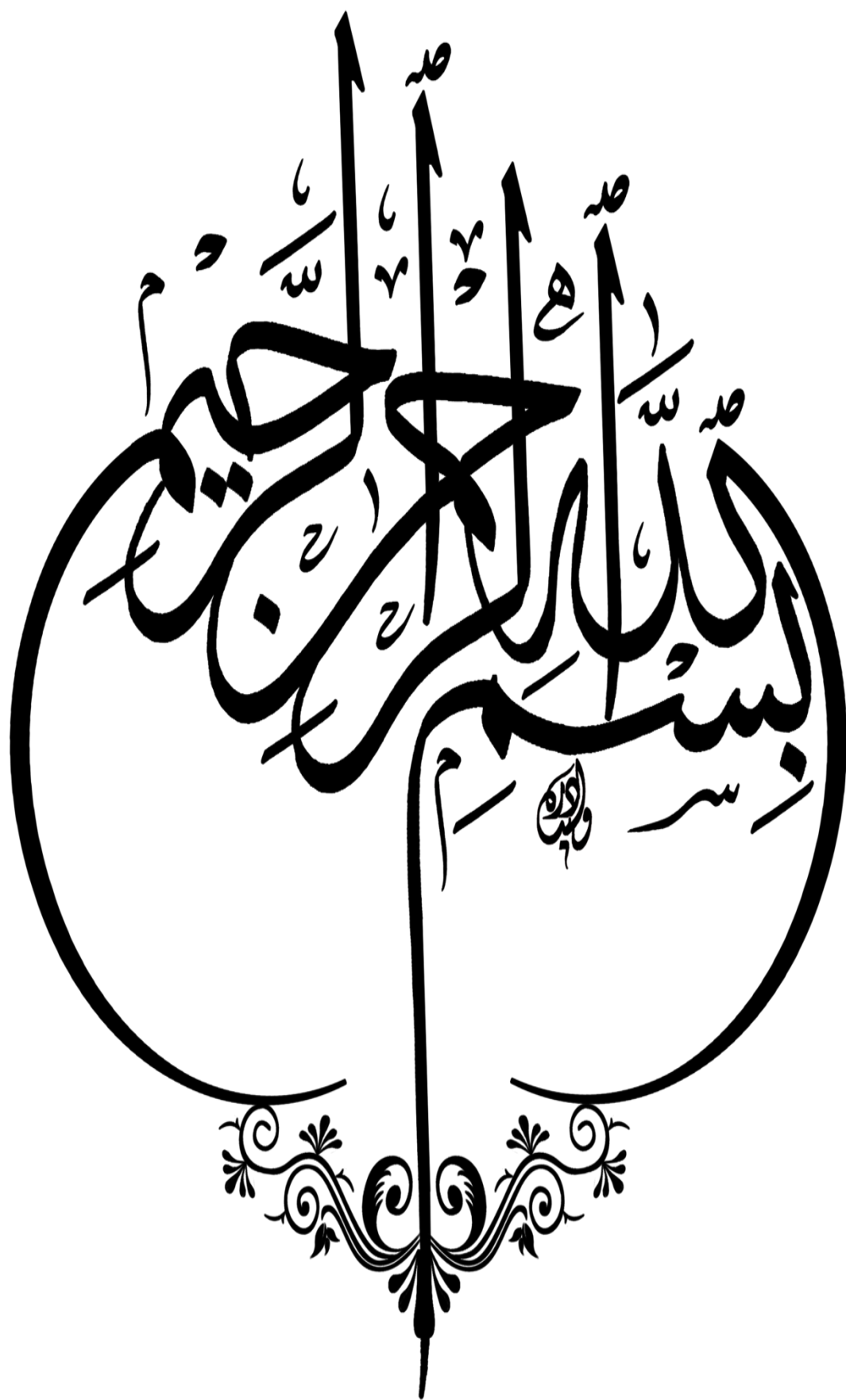
نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): العلامة كريمة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 203255840 والصادرة بتاريخ 2018/08/06
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: دور الوقاية السرطانية في الوقاية ومكافحة الفساد
في الجزائر
أصبح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/05/30

توقيع المعني (ة)



تشكرات

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد أولاً وآخرًا.

تتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف، الدكتور العمري منير الذي تفضل علينا بالإشراف على هذه المذكرة ولم يخل علينا بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة، وكان لنا خير دليل ومرشد طوال فترة إعداد هذه المذكرة، فله منا كل التقدير والاحترام.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كافة أساتذة تخصص القانون الإداري، الذين رافقونا طيلة الموسم الدراسي، وساهموا في تكويننا العلمي والعملية، بما قدموه من معارف قيمة وتوجيهات بناءة، كان لها الأثر البالغ في مسيرتنا الجامعية.

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، سواء بالنصح أو الدعم أو التشجيع.

وفي الأخير، نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير والسداد.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع و الذي اهديه:

إلى والديّ العزيزين، أطال الله في عمرهما، اللذين كانا سندي الأول، فلهما مني كل الشكر والامتنان والعرفان.

إلى سندي في هذه الحياة شريك العمر و رفيق الدرب زوجي الغالي، الذي كان إلى جانبي في كل خطوة، شجعني ودعمني بكل حب وصبر.

إلى أبنائي الأعزاء، نور حياتي وأملتي في المستقبل مريم محمد /يناس. غيث ، أهدىكم هذا العمل ليكون دافعاً لكم نحو النجاح والتفوق.
إلى اخوتي و اخواتي حفظهم الله .
وإلى كل من وقف معي وساندني من قريب أو بعيد،.

شكراً لكم جميعاً.

لقلبي كريمة

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لاتمام هذا العمل المتواضع و الذي اهديه
الى زوجي الذي لم يبخل علي بالدعم و التشجيع .
الي امي الغالية اطل الله في عمرها
الى اولادي الأعزاء اللذين تحملو غيابي و انشغالي عنهم .
الى صهري العزيز وحفيدتي مريم التي أضاءت حياتنا .
الى اخوتي و اخواتي حفظهم الله .

رميلي سميرة

فهرس المحتويات	
مقدمة	04
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية في الج ا زئر	
تمهيد	10
المبحث الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية	11
المطلب الأول: تعريف الرقابة البرلمانية	11
الفرع الأول: تعريف الرقابة البرلمانية	11
الفرع الثاني: أهداف الرقابة البرلمانية	16
المطلب الثاني: أسس وركائز الرقابة البرلمانية في الجزائر	19
الفرع الأول: الأساس الدستوري في ظل دستور 2020	20
الفرع الثاني: التنظيم القانوني في النظام الداخلي للغرفتين	21
المبحث الثاني: خصائص الرقابة البرلمانية وآثارها	24
المطلب الأول: خصائص الرقابة البرلمانية	24
الفرع الأول: الخصائص الذاتية للرقابة البرلمانية	24
الفرع الثاني: الخصائص العامة للرقابة البرلمانية	26
المطلب الثاني: أنواع الرقابة البرلمانية	27
الفرع الأول: الرقابة البرلمانية الرسمية	27
الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية غير رسمية	30

33	خلاصة
	الفصل الثاني آليات الرقابة البرلمانية في الوقاية ومكافحة الفساد وتقييم فعاليتها
35	تمهيد
36	المبحث الأول: آليات الرقابة البرلمانية
36	المطلب الأول: الآليات الرقابية
36	الفرع الأول: الأسئلة الشفوية والكتابية
38	الفرع الثاني: الاستجواب
42	المطلب الثاني: الآليات التشريعية
42	الفرع الأول: دور البرلمان في سن القوانين
44	الفرع الثاني: الرقابة على تنفيذ قانون المالية ومناقشة تقارير مجلس المحاسبة
46	المبحث الثاني: حدود الرقابة البرلمانية وسبل تعزيز فعاليتها
46	المطلب الأول: التحديات التي تواجه الرقابة البرلمانية
46	الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه الآليات الرقابية
48	الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه الآليات التشريعية
50	المطلب الثاني: آليات تطوير الرقابة البرلمانية
50	الفرع الأول: تعزيز استقلالية البرلمان ودعم لجانه المتخصصة
52	الفرع الثاني: تفعيل التعاون بين البرلمان والهيئات الرقابية والمجتمع المدني
54	خلاصة
56	الخاتمة
	مستخلص

مقدمة



مقدمة

تعتبر الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ركيزة أساسية من ركائز دولة القانون والمؤسسات، ومطلبا جوهريا لضمان التوازن بين السلطات. وفي ظل التحديات المعاصرة التي تواجهها الدول الطامحة لتحقيق التنمية المستدامة وحماية مقدراتها، تبرز أهمية تفعيل الآليات الرقابية للبرلمان باعتباره الممثل الشرعي للإرادة الشعبية. وفي هذا السياق، أولت الجزائر اهتماما متزايدا لتعزيز دور المؤسسة التشريعية، لاسيما في مجال حماية المال العام ومكافحة الآفات التي تنخر الاقتصاد الوطني وعلى رأسها آفة الفساد. لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر ليؤسس لمرحلة جديدة، تهدف إلى تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، وتفعيل آليات الرقابة البرلمانية بشقيها المباشر والتشريعي. ورغم الترسانة القانونية والدستورية المتاحة للنواب لتتبع العمل الحكومي ومساءلة المسؤولين، يظل مدى مساهمة هذه الآليات في تحقيق هدف محوري وهو الوقاية من الفساد ومكافحته محل تساؤل وبحث. فالرقابة الفعالة تتطلب استقلالية، ووضوحا في الإجراءات، وتفعيلا حقيقيا لأدوات الاستجواب ولجان التحقيق، وهي الجوانب التي يعول على البرلمان في استخدامها للحد من التجاوزات والانحرافات الإدارية والمالية.

أهمية الموضوع: تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال:

- ✓ تناولها لموضوع ذي راهنيه سياسية وقانونية بالغة، لارتباطه المباشر بحماية المال العام وتكريس مبادئ الحكم الراشد في السياق الجزائري.
 - ✓ تسليط الضوء على الوظائف الرقابية الحقيقية التي تؤديها المؤسسة التشريعية، والتي تتجاوز مجرد سن القوانين إلى تقويم اعوجاج السلطة التنفيذية.
 - ✓ تقديم تقييم أكاديمي وقانوني لفعالية الآليات الدستورية المستحدثة أو المعدلة بموجب دستور 2020، ومدى إسهامها الفعلي في تضيق الخناق على ممارسات الفساد.
- أسباب اختيار الموضوع:** لكل بحث مبرراته، وبقدر ما يحاول الباحث إضفاء الموضوعية على بحثه، فإنه يتأثر بميوله العلمية، وهو ما يجعل مبررات هذا البحث تنقسم إلى:

✓ الأسباب الموضوعية:

- حداثة التعديل الدستوري لسنة 2020، مما يمثل مجالا خصبا يستدعي البحث لتقديم قراءة تحليلية لمدى تطابق النص مع الممارسة.
- الخطورة البالغة لظاهرة الفساد على الاقتصاد الوطني، والحاجة الملحة لإبراز دور البرلمان كحائط صد ووقاية قبل تدخل آليات الردع القضائي.

- الحاجة لتقديم تقييم موضوعي للعراقيل التي تمنع البرلمان الجزائري من ممارسة دوره الرقابي بفعالية مطلقة.

الأسباب الذاتية:

- الاهتمام الشخصي العميق بالقانون الدستوري والإداري، والإيمان بضرورة تفعيل المساءلة لبناء دولة قوية.
- الرغبة الأكاديمية في التعمق في فهم آليات عمل السلطة التشريعية، والانتقال من الدراسة النظرية للنصوص إلى تشريح فعاليتها في الواقع.
- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:
 - التعرف على الإطار الدستوري والقانوني للرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لعام 2020.
 - تحليل آليات عمل البرلمان (الأسئلة، الاستجواب، لجان التحقيق، الرقابة المالية) في تفصي ومتابعة الشأن العام.
 - تقييم مدى مساهمة هذه الآليات في الوقاية من الفساد ومكافحته في الإدارة العمومية ومؤسسات الدولة.
 - تحديد الصعوبات والتحديات (القانونية، السياسية، والعملية) التي تواجه البرلمان في أداء دوره الرقابي.

- اقتراح توصيات علمية وعملية لتحسين فعالية الرقابة البرلمانية وتعزيز استقلاليتها.

إشكالية الدراسة: يعد البرلمان الجزائري مؤسسة دستورية محورية تهدف إلى تمثيل الشعب والرقابة على عمل الحكومة. وفي سياق السعي نحو تحقيق حوكمة رشيدة ومكافحة الفساد، تبرز أهمية تفعيل آلياته الرقابية. ورغم الترسانة التي وفرها دستور 2020، إلا أن مدى تأثيرها الفعلي ومساهمتها في ردع الفساد وتكريس الشفافية يظل بحاجة إلى دراسة وتحليل معمق. ومن خلال ما سبق، تكمن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في التساؤل التالي: إلى أي مدى تساهم آليات الرقابة البرلمانية في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر في ظل التعديلات التي جاء بها دستور 2020؟

وتندرج تحت إشكاليتنا مجموعة من الأسئلة الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ ما المقصود بالرقابة البرلمانية؟ وما هو إطارها الدستوري والقانوني في الجزائر؟
- ✓ ما هي أبرز الآليات الرقابية والتشريعية التي يمتلكها البرلمان لمواجهة ظاهرة الفساد؟

✓ ما هي حدود هذه الرقابة والعراقيل التي تواجهها؟ وكيف يمكن تعزيز فعاليتها بالتنسيق مع باقي الهيئات؟

فرضيات الدراسة: للإجابة على إشكالية الدراسة، تم صياغة الفرضيات التالية:

✓ **الفرضية الرئيسية:** إذا تم تفعيل آليات الرقابة البرلمانية بشكل كامل ومستقل وفقا لدستور 2020، فإن ذلك سيساهم بشكل فعال في الوقاية من الفساد الإداري والمالي ومكافحته في الجزائر.

✓ **الفرضية الفرعية الأولى:** يتوفر البرلمان الجزائري في ظل دستور 2020 على ترسانة من الآليات الرقابية والتشريعية القادرة نظريا على محاصرة الفساد، إلا أن فعاليتها ترتبط بتجاوز القيود الإجرائية.

✓ **الفرضية الفرعية الثانية:** إن هيمنة السلطة التنفيذية والولاءات الحزبية تشكل عوائق تحد من قدرة الآليات الرقابية (كالاستجواب ولجان التحقيق) على كشف بؤر الفساد ومعالجتها.

✓ **الفرضية الفرعية الثالثة:** كلما تم تعزيز التعاون بين البرلمان والهيئات الرقابية المتخصصة (كمجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية)، زادت قدرة الدولة على تطويق ظاهرة الفساد.

أدبيات الدراسة:

دراسة خيارى عبد المالك تحت عنوان الدراسة الآليات الدستورية للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية

• **أوجه الاستفادة والاختلاف:** قدمت هذه الدراسة تحليلا معمقا للمستجدات التي جاء بها دستور 2020 فيما يخص تفعيل دور البرلمان وتعزيز حقوق المعارضة البرلمانية. وقد استفدنا منها في بناء الإطار المفاهيمي والدستوري (الفصل الأول). إلا أن هذه الدراسة ركزت على الرقابة بمفهومها السياسي العام، بينما تتفرد دراستنا الحالية بتخصيص هذه الآليات وتوجيهها حصريا نحو هدف الوقاية من الفساد الإداري والمالي.

دراسة قاسمي نريمان تحت عنوان الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر: دراسة تحليلية في ظل القانون 06-01، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري.

✓ **أوجه الاستفادة والاختلاف:** تميزت هذه الدراسة بإحاطتها الشاملة بجريمة الفساد وآليات مكافحتها، واستفدنا منها في فهم الإطار التشريعي لحماية المال العام. لكن نقطة الاختلاف الجوهرية تكمن في أن تلك الدراسة ركزت بشكل كبير على دور الهيئات المتخصصة (كالسلطة

العليا للشفافية) والضبطية القضائية، في حين أن مذكرتنا تسلط الضوء على المؤسسة التشريعية (البرلمان) كجدار صد وقائي قبل وصول الملفات إلى أروقة القضاء.

دراسة بخالفة رضوان 2023، تفعيل الدور الرقابي للبرلمان على قانون المالية كآلية لحماية المال العام، مذكرة ماستر

✓ **أوجه الاستفادة والاختلاف:** ركزت هذه المذكرة على الجانب المالي وتحديدًا مناقشة تقارير مجلس المحاسبة وقانون تسوية الميزانية. وهي تتقاطع مع دراستنا في الجانب المالي التطبيقي. غير أن مذكرتنا أشمل، حيث لا تكتفي بالرقابة المالية التشريعية، بل تتعداها لدراسة الآليات ذات الطابع شبه القضائي كلجان التحقيق البرلمانية، وكيفية تفعيل الاستجابات المباشرة لردع الفاسدين.

التعقيب العام على الدراسات السابقة: من خلال الاستقراء التحليلي للدراسات السالفة الذكر، نلاحظ أن أغلبها تناول إما الرقابة البرلمانية كآلية دستورية وسياسية مجردة، أو تناول الفساد من زاوية جزائية أو مؤسساتية رقابية مستقلة. وتتجلى الإضافة العلمية لمذكرتنا الحالية في إيجاد التوليفة والربط المباشر بين المتغيرين، لتجيب على تساؤل دقيق: كيف تتحول آليات البرلمان الجزائري (في ظل الصلاحيات الجديدة لدستور 2020) من مجرد ممارسة سياسية روتينية إلى مقصلة حقيقية للوقاية من الفساد الإداري والمالي ومكافحته؟

الإطار الزمني والمكاني للدراسة:

✓ **المجال المكاني:** السلطة التشريعية في الجزائر (البرلمان بغرفتيه).

✓ **المجال الزمني:** مقتضيات وتطبيقات التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى غاية يومنا هذا.

تفصيل الدراسة: من أجل بلوغ مقاصد البحث، قسمت الدراسة إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة:

✓ **الفصل الأول:** يتناول الإطار المفاهيمي والنظري للرقابة البرلمانية، تعريفها، أهدافها، وركائزها الدستورية والقانونية.

✓ **الفصل الثاني:** يركز على التطبيق العملي، من خلال تشریح آليات الرقابة البرلمانية في الوقاية من الفساد (المباشرة والتشريعية)، وتحليل التحديات التي تحد من فعاليتها، مع اقتراح سبل تطويرها وتعزيز التعاون المؤسسي.

المنهج المتبع في الدراسة (المقاربات): نظرا لطبيعة الموضوع، تم الاستعانة بمجموعة من المناهج والمقتربات:

- ✓ **المنهج الوصفي التحليلي:** لوصف النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للعمل البرلماني، وتحليلها بطريقة موضوعية لفهم كيفية استخدامها في محاربة الفساد.
 - ✓ **المقترح القانوني (الدستوري):** من خلال تحليل وتفسير نصوص دستور 2020 والقوانين العضوية التي تحدد مهام البرلمان وصلاحياته وحدود تدخلاته.
 - ✓ **المقترح المؤسساتي:** بدراسة البرلمان ك مؤسسة قائمة بذاتها، وتحليل علاقتها الوظيفية مع المؤسسة التنفيذية والهيئات الرقابية الأخرى (كمجلس المحاسبة).
- صعوبات الدراسة:** لم تخل هذه الدراسة من بعض التحديات التي واجهتنا أثناء إنجازها، وتمثلت أبرزها في:
- قلة الدراسات والأدبيات الأكاديمية التي تربط بشكل مباشر ودقيق بين الآليات البرلمانية وقانون مكافحة الفساد في ظل التعديل الدستوري الأخير (2020).
 - صعوبة الحصول على تقارير تفصيلية أو إحصائيات دقيقة ومفتوحة حول مخرجات بعض لجان التحقيق البرلمانية نظرا لطابع السرية الذي يحيط ببعض الملفات الحساسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية في الجزائر



تمهيد

يشكل هذا الفصل حجر الأساس النظري لفهم ديناميكية العمل التشريعي؛ إذ لا يستقيم الحديث عن النظم البرلمانية والممارسات الدستورية المعاصرة دون استحضار الدور الرقابي كعصب محرك لها والضمانة الأساسية لمسؤولية الجهاز التنفيذي أمام ممثلي الشعب. ويهدف هذا الفصل إلى تفكيك الماهية المعقدة للرقابة البرلمانية وضبط مفاهيمها، عبر مسار تحليلي ينقسم إلى مبحثين رئيسيين.

يعنى المبحث الأول بتشريح مفهوم الرقابة لغة واصطلاحاً، واستجلاء مسارها التاريخي وتطورها في المنظومة الجزائرية، مع الحرص على تمييزها الدقيق عن المفاهيم الدستورية المجاورة كالمساءلة والمحاسبة، وتحديد أهدافها العامة المتمثلة في ترشيد السياسة الحكومية وأهدافها الخاصة. بينما يغوص المبحث الثاني في استجلاء خصائص هذه الرقابة، سواء الذاتية بوصفها رقابة سياسية ذات أساس دستوري ومجال واسع، أو العامة، وصولاً إلى تصنيف أنواعها ضمن المنظومة الرقابية الرسمية الشاملة للدولة، كتمهيد ضروري قبل الخوض في الآليات التطبيقية.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية

لا يستقيم الحديث عن النظم البرلمانية دون استحضار الدور الرقابي كعصبٍ محركٍ للعمل التشريعي. وبالنظر في الممارسات الدستورية المعاصرة، نجدها - وإن أجمت عن وصف النظام بـ البرلماني صراحة - قد رسخت مسؤولية الجهاز التنفيذي أمام ممثلي الشعب كضمانة أساسية. وهنا، يفرض التمييز الاصطلاحي نفسه لرفع اللبس بين آلية الرقابة ومآلاتها؛ فبينما تعرف الوسيلة بكونها المسار القانوني الذي يتخذ كذريعة للوصول إلى غاية، يبرز الأثر كحاصل نهائي لهذا المسار¹. وبناء على هذه الجدلية، تتبلور خطتنا الدراسية وفق الآتي:

خصصنا المطلب الأول لتشريح مفهوم الرقابة البرلمانية مع تتبع مسارها الزمني ومحطات نشأتها في الجزائر، لننتقل في المطلب الثاني إلى أسس وركائز الرقابة البرلمانية في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف الرقابة البرلمانية

لا تقتصر مهام البرلمان على صناعة التشريع فحسب، بل تمتد لتشمل وظيفة حيوية تتمثل في تققي أثر السلطة التنفيذية ومساءلتها عن قراراتها؛ والهدف الأسمى هنا هو صون الأمانة وضمن عدم حيدان الحكومة عن جادة الإرادة الشعبية التي استمد منها البرلمان شرعيته. إن مفهوم الرقابة بحد ذاته يحمل دلالات قانونية متشعبة، وهو ما سنعمل على تفكيكه في الفرع الأول، لنعرج بعد ذلك في الفرع الثاني على المسار التاريخي والظروف التي واكبت ميلاد هذه الممارسة الرقابية في المنظومة السياسية الجزائرية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة البرلمانية

لم يستقر الفقه الدستوري على مدلول جامع مانع للرقابة البرلمانية؛ إذ تشعبت المقاربات وتعددت الاجتهادات تبعا للمرجعية الفكرية والزاوية التحليلية لكل فقيه. وتأسيسا على هذا التباين المنهجي، يقتضي مسارنا البحثي تفكيك الجذور اللغوية والاصطلاحية لمفردة الرقابة في مقام أول، ليتسنى لنا لاحقا ضبط الماهية الدقيقة للرقابة البرلمانية، وفك أي تداخل مفاهيمي بينها وبين المصطلحات الدستورية المجاورة، وهو ما سنبسّطه تباعا:

أولا: تعريف الرقابة لغة:

¹نفادي حفيظة، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاثر السياسة والقانون، العدد 10، جامعة سعيدة، 2014، ص68.

بالغوص في الجذور المعجمية لمفردة الرقابة، نلغيها تنحدر من الفعل الثلاثي (رَقَبَ)، لتعبر في مدلولها الأعمق عن اليقظة، والحراسة، والتتبع الحثيث لمسار الأشياء حتى خواتيمها. ومن هذا المنطلق الأصل، يكتسب الرقيب صفة الحافظ المؤتمن؛ فهو ذلك الحارس الذي لا تعزب عن إدراكه شاردة ولا واردة، الساهر على حفظ الأمور بعين لا تغفل.¹

ونجد كلمة الرقابة في القرآن الكريم في بقوله سبحانه وتعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد² بمعنى مراقب له، حاضر لحاله³ لا يغيب عنه شيء وهو على وزن فعيل بمعنى فاعل. كما نجدها في قوله سبحانه وتعالى..... ان الله كان عليكم رقيباً⁴ ، أي مطلع على العباد في جميع أحوالهم.⁵

والى جانب ذلك، يحمل هذا المصطلح في طياته دلالات أعمق ترتبط بالممارسة العملية؛ فهو يحيل صراحة إلى آليات التفتيش، والمحاسبة، وتقصي الحقائق. فالغاية اللغوية هنا تنصرف إلى تبديد أي غموض واستجلاء الحقيقة للوصول إلى يقين قاطع حول تصرف ما، بحيث يلم المراقب بكافة الخبايا والتفاصيل.

أما من منظور المقاربة الأجنبية، وعبر استقراء قاموس أكسفورد الحديث، نلاحظ تنوعا ملحوظا في المفردات التي تتقاطع مع هذا المعنى تبعا لدرجة التدخل. فهناك مصطلحات تركز على الجانب السلطوي كالتوجيه (Power Directing) والأمر (Commanding)، وأخرى تنصب على الجانب الإجرائي كعمليات التثبت (Verification)، والتفتيش الميداني (Inspection)، والفحص (Examination). غير أن اللفظة التي تستوعب فعليا جوهر الهيمنة والضبط هي (Control)؛ وبمجرد إسقاطها على الإطار المؤسسي، نتحصل على مركب (Parliamentary Control) الذي يعد الترجمة الأوفى والأدق لمفهوم الرقابة البرلمانية.⁶

¹ ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، -2013 2012، ص 04.

² سورة ق، الآية 18.

³ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان، دار بن حزم، 2003، ص 770

⁴ سورة النساء الآية 01.

⁵ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان، المرجع السابق، ص 145.

⁶ ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص 22.

أما بالانتقال إلى الحقل اللغوي الفرنكوفوني، فيتجسد هذا المفهوم في لفظ (Le contrôle)؛ وهو اصطلاح يتجاوز مجرد الملاحظة ليحمل طابعا عمليا صارما يتمثل في الفحص العميق والتدقيق الجاد في سيرورة نشاط أو نظام معين، بغية الوقوف على مدى سلامته وخلوه من الاختلالات، ومنه استمدت صفة المكلف بهذه المهمة ليطلق عليه (Contrôleur). وإذا ما غصنا في الأصول التاريخية والتأصيلية لهذه المفردة، فسنعق على الجذر اللاتيني (Rotulus)، والذي يضيف بعدا تقييما دقيقا؛ إذ يقصد به محاكمة مسلك ما أو قرار معين، وقياس مدى تطابقه وانسجامه مع معيار أو مرجعية محددة سلفا.¹

ثانيا تعريف الرقابة اصطلاحا:

وعلى صعيد البناء الاصطلاحي، تتجاوز الرقابة مجرد الفحص الشكلي لتتجلى كآلية سيادية ومؤسسية تتبناها الدولة لتمحيص الترسانة التشريعية؛ إذ تكمن غايتها الجوهرية في ضمان خضوع كافة القوانين الصادرة لمبدأ سمو الدستور. وبهذا المعنى، تمثل هذه الممارسة صمام الأمان الأبرز الذي يسيج تصرفات السلطات العامة، ويبقي أعمالها مقيدة تحت طائلة المشروعية وسيادة القانون² كما تعرف بأنها الاشراف والفحص والتفتيش وكذلك المراقبة والتحقيق³

وإذا قاربنا المفهوم من زاوية علم الإدارة والتسيير، نجد أن الرقابة ترتقي لتصبح ممارسة مفصلية في صميم العمل المؤسسي. فغايتها هنا لا تقتصر على التتبع الشكلي، بل تنصرف أساسا إلى ضمان ترشيد المقدرات المتاحة، واستثمارها بأقصى درجات الكفاءة والنجاعة؛ لتغدو بذلك بمثابة البوصلة التي توجه بوصلة الإدارة وتضمن تحويل مواردها المادية والبشرية إلى نتائج ملموسة تتطابق مع أهدافها المسطرة مسبقا.⁴

وفي اتجاه فقهي مواز، يميل شق آخر من الباحثين إلى مقارنة المفهوم انطلاقا من فكرة السلطة؛ إذ ينظرون إلى الرقابة بوصفها جملة الامتيازات والصلاحيات السيادية التي توظفها الدولة لفرض هيمنة القانون على الكيانات المشمولة بالمساءلة. والمقصد الجوهري من وراء هذا الإخضاع الصارم، هو

¹ أحمد يحي الزهيري، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام 2003، مكتبة دار السنهوري، بيروت، 2016، ص 18.

² الطاهر زوافري، عبد الرشيد، معمري، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم، الجزائر، 2011، ص 60.

³ خلف نادية، الرقابة على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد،

2018، ص 62.

⁴ عمر هاشم ربيع موسوعة المصطلحات الانتخابية والبرلمانية، القاهرة، 2009، ص 147.

تشكيل درع وقائي يذود عن المنفعة العامة، ويحول دون المساس بالمصلحة العليا للمجتمع في هذا المضمار.¹

ثالثا: تعريف الرقابة البرلمانية

إن المتتبع لأدبيات القانون الدستوري يدرك جليا صعوبة حصر الرقابة البرلمانية في قالب تعريفى جاهز؛ فبالرغم من وزنها الاستراتيجي، أثر الفقه تجنب التأطير اللغوي الجامد، مفضلا التماهي بين الدور السياسي للمؤسسة التشريعية وأدواتها الرقابية. هذا التشعب الفقهي، المحكوم باختلاف الزوايا والغايات، أفرز اجتهادات متعددة، لعل أبرزها تلك المقاربة التي تصفها بـ: المكنة الدستورية الممنوحة لنواب الشعب، والرامية إلى تشريح الأداء التنفيذي وتلقي أثره، بغرض تحصين التطبيق السليم للقوانين. ولا يقف الأمر عند حدود الملاحظة، بل يتعداه إلى رصد بؤر الخلل واكتشاف الأعطاب في دواليب التسيير الإداري، تمهيدا لإعمال مبدأ المساءلة ومحاصرة أي تقصير، ارتكازا على الترسنة الإجرائية التي كفلها المؤسس الدستوري.²

وفي سياق متصل، يبلور الدكتور فارس عمران مقارنته الخاصة لهذا المفهوم، حاصرا إياه في تلك الصلاحية الاستقصائية التي يعملها ممثلو السلطة التشريعية لتحخيص الأداء الحكومي. وتتجلى الغاية المركزية من هذا التقصي، وفقا لطرحه، في إمطة اللثام عن أي انحراف أو اعوجاج في تنزيل القواعد القانونية العامة على أرض الواقع، وصولا إلى تشخيص مكامن الخلل، وتحديد الجهات المسؤولة بدقة بغية إخضاعها لسلطة المساءلة والمحاسبة.³

وفي قراءة دستورية ذات طابع وظيفي، يذهب طيف من شراح القانون إلى تجريد الرقابة من طابعها الردعي الصارم، وإلباسها ثوب التفاعلية؛ إذ ينظرون إليها كحلقة وصل وديناميكية تأثير متبادل بين جناحي السلطة (التشريعية والتنفيذية). فوفق هذا المنظور، تشكل الآلية الرقابية مساحة حيوية تتيح لممثلي الشعب توجيه الدفة الحكومية، لا بالضرورة عبر سيف المساءلة القاسية، بل من خلال خلق بيئة تشاورية تقوم على تقاطع الرؤى، وتمرير التوصيات، والبوح بال رغبات التي تترجم تطلعات القاعدة

¹ أحمد يحي الزهيري، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام 2003، المرجع السابق ص 16.

² مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دط، ص 14، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.

³ عمران فارس، التحقيق البرلماني، دط، ص 332 مجموعة النيل العربية، مصر، 1990.

الشعبية.¹

وفي منحى تعريفي مقارب، أثر جانب من الفقه التركيز على البعد الاستقصائي؛ حيث وصفت الرقابة بكونها أداة تحرٍ وتفتيش بيد السلطة التشريعية، تسلط من خلالها الضوء على يوميات العمل التنفيذي. ولا يقف طموح هذا التتبع عند مجرد الملاحظة، بل يمتد لرصد أي حيدان أو تجاوز يعتري التطبيق الصارم لقوانين الجمهورية، ليصار في النهاية إلى تشخيص مكامن التقصير، وتسمية الجهات المخلة بواجباتها، توطئة لجرها نحو مسطرة المساءلة الدستورية.²

وفي هذا الإطار، يقدم الدكتور عوابدي طرحة دقيقا يتماشى مباشرة مع إشكالية بحثنا؛ حيث لم يكتفِ بالعموميات، بل اعتبر أن الرقابة هي مهمة أساسية خولها الدستور للبرلمان، كي يراقب ويتابع كل ما تقوم به السلطة التنفيذية، سواء تعلق الأمر بالعمل الحكومي أو بالإدارات العامة. وحسب هذا الرأي، فإن استخدام النواب لهذا الحق ليس عشوائيا، بل يبقى مقيدا باحترام الشروط واستعمال الوسائل التي سطرها المؤسس الدستوري، والتي تكفلت القوانين العضوية بتفصيلها بوضوح. والهدف المرجو من هذا التنظيم القانوني برمته هو خلق حماية حقيقية لمصالح الدولة الكبرى وصيانة حريات الأفراد. ومن هذا المنطلق، تبرز وظيفة البرلمان الرقابية كأهم وسيلة ميدانية لردع التعسف البيروقراطي، ومحاربة كل صور الفساد سواء كان ذا طبيعة إدارية أو سياسية.³

رابعا المصطلحات المشابهة للرقابة البرلمانية

ولرفع اللبس المنهجي، تقتضي الضرورة العلمية تمييز الرقابة عن بعض المفاهيم المجاورة لها في الحقل الدستوري والتي غالبا ما تتداخل معها؛ وعلى رأسها مصطلحي المساءلة والمحاسبة، وهو ما سنسلط عليه الضوء تباعا للوقوف على الفروق الدقيقة بينها:

1. المحاسبة:

من الناحية الإجرائية البحتة، تشكل المحاسبة أداة عملية تمكن من الرصد المبكر للاختلالات وتداركها قبل تفاقمها، مما يجعلها البوابة الرئيسية لأي مسار إصلاح. أما إذا أسقطنا هذا المفهوم على

¹ ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، دط، ص 02، دار عالم الكتب، القاهرة، 1983.

² مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص 13.

³ دنيا بوسالم الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007، ص، 01.

البيئة السياسية والديمقراطية، فإنه يرتقي ليصبح حقا سياديا يمارسه الناخبون من خلال الاستحقاقات الانتخابية بشقيها التشريعي والرئاسي. وهذا الحق يمتلك من القوة والشرعية ما يكفي لإنهاء مهام التشكيلة الحكومية وسحب الثقة منها متى ما حاصرتها الشبهات والانحرافات.

وفي هذا السياق، لا مجال للسلطة التنفيذية للإفلات من مجهر المعارضة البرلمانية التي تتولى مهمة كشف النقاب عن أي تجاوزات أمام الرأي العام. وعليه، تصبح الحكومة مجبرة على تقديم التبريرات الموضوعية والقانونية لقراراتها أمام نواب الشعب؛ لتشكل هذه الديناميكية مجتمعة سدا منيعا لتطويق الفساد، وضمان خضوع كبار المسؤولين لطائلة المساءلة الدائمة.¹

ويظهر التداخل جليا بين هذين المفهومين بالنظر إلى الجذور التاريخية؛ حيث نشأت الممارسة الرقابية في مهد المحاسبة المالية وارتبطت بها ارتباطا عضويا. غير أن خط التمايز بينهما يبرز بوضوح عند تفكيك طبيعة الاختصاص؛ ففي حين تعد العمليات المحاسبية نشاطا دوريا وأصيلا تضطلع به الإدارة لتسيير شؤونها الداخلية، تتدخل الرقابة من موقع فحص وتقييم، ولا تستعين بالبيانات المحاسبية إلا بوصفها أداة قياس لتشريح المردودية وتقويم أداء الأجهزة الإدارية.

2. المساءلة:

وتعني تحمل الشخص تبعات تصرفاته وأعماله، ومسؤوليته عن نتائج وعواقب عمله، قناعة الأفراد مع والعاملين والمسؤولين بمسؤوليتهم عن نتائج عملهم وبأن جهة رقابية تساءلهم عن أعمالهم، وكلما زاد شعور المسؤول أو العامل بالمسؤولية كلما قلت مساءلته.

كما أن للمساءلة أهدافا سياسية، حيث تفسر في هذا الإطار على أنها واجب تحمل الحكومة مسؤولية تنفيذ ما تعهدت به فخضوعها للمساءلة هو في حد ذاته قيمة ديمقراطية وأساس من أساساتها، لتكون سد منيع ضد البيروقراطية ومركزية السلطة.

وتتميز الرقابة عن المساءلة بكونها تستهدف مطابقة العمل المطلوب إنجازه على الواقع، فالرقابة هنا لا تعدو أن تكون أحد مكونات المساءلة وليست مرادفا لها، ويقدر ما تترك الرقابة آثار سلبية في وعي من هو محل للرقابة، بقدر ما تترك المساءلة آثار إيجابية - إذا ما أحسن توظيفها - على المواطنين

¹ شلالة بدر الدين، رقابة البرلمان على الحكومة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الوادي، 2017/2018،

ومؤسسات النظام السياسي ومنظومات القيم السائدة في المجتمع.¹

الفرع الثاني: أهداف الرقابة البرلمانية

مما تعارفت عليه الأنظمة البرلمانية، وهي ترسى تقاليدها، أن الرقابة ليست وسيلة لتصفية حسابات المعارضة البرلمانية مع الحكومة، ولا هي أداة دعائية مسخرة للنائب لكسب تأييد أو إظهار براعيته أمام الرأي العام، في مطاردة وزيرا أو ملاحقة آخر. ولا هي سبيل يستهدف بت تحقيق مصالح شخصية أو مأرب ذاتية. فهي تماثل الحصانة البرلمانية من حيث عدم اعتبارها امتيازاً شخصياً لعضو البرلمان، وإنما هي دوماً وسيلة لحسن أداء دوره النيابي رعاية للمصالح العام.²

ومنه، فإن يمكن تقسيم أهداف الرقابة البرلمانية إلى أهداف عامة من الرقابة وأخرى خاصة.

أولاً: هدف الرقابة العام ويتمثل هذا الهدف في التأكد من أن أداء الحكومة لمهامها يتفق والمصلحة العامة، وتحقيق هذا الهدف يتطلب أمرين: أولهما أن تتوفر لدى النائب المعلومات الدقيقة والوثائق اللازمة عن مختلف أجهزة الدولة، بشكل يمكنه من الإحاطة علماً بمجريات الأمور فيها.

أما الأمر الثاني مؤداه أن يتصف النائب بالنزاهة والكفاءة الفنية التي تمكنه من تقييم الأداء الحكومي على أسس ومعايير ثابتة أبرز ما يميزها وضوحها في ذهنه، وقدرته على إعمالها بشكل يستطيع معه الحكم على التطابق بين الأداء، وبين القواعد المنظمة له، وبالتالي تكون هذه الرقابة موضوعية بعيدة عن هوى يريدها أو رغبة تغويها.

وتتجلى أهمية هذا التوظيف الغائي للرقابة في عدة أمور: أولهما يبصر الحكومة بالعيب الكامن في إحدى إدارتها، حتى تبادر بإصلاحه³، فالرقابة البرلمانية هنا لا تعني مجرد الوقوف على أخطاء الحكومة ومحاسبتها عن كل أعمالها، وإنما تهدف إلى إرشادها وإسداء النصيحة لها حتى تبتعد عن مواطن الزلل، كما يهدف البرلماني من خلال هذه الرقابة إلى توصيل رغبات الشعب وانشغالاته عبر ممثله حتى تعمل الحكومة جاهدة لأجل تحقيق الحكم السليم وإرساء سيادة القانون وتحقيق المصالح العام.⁴

أما الأمر الثاني: يتجلى في أن البرلمان ينبه إلى أن هناك وزارة أو قطاعاً معيناً يستلزم تدخلاً أو إصلاحاً

¹ ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص، 31.27.

² محمد باهي أبو يونس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، مرجع سابق، ص 13 و 14.

³ نفس المرجع السابق، ص 14 و 15.

⁴ حازم صادق، سلطة رئيس الجمهورية بين النظامين البرلماني والرئاسي، مرجع سابق، ص 117.

ما، قد يكون مثلاً تشريعياً لعدم وجود تشريع أو تنظيم ما ينظم مسألة معينة بها يتحقق الصالح العام، وإما أن التنظيم القائم لم يعود يستجيب لمتطلبات الشعب أو القطاع في حدي ذاته أو الواقع، أو لأن الحلول والقرارات المتخذة من طرف الحكومة غير كافية.¹

وفي هذا الإطار دائماً وفي ظل الهدف العام للرقابة البرلمانية يمكن مساءلة وزير ما في قطاع معين أو الحكومة برمتها عن الأخطاء والتجاوزات الواقعة في نطاق الأجهزة الإدارية التابعة لوزارته، ويستوي في هذا الشأن أن يكون قد علم الخطأ ولم يصوبه، أو لم يعلمه متذرعاً بكثرة أعبائه. فالمسؤولية قائمة في جانبه في الحالة الأولى لتعمده، وفي الثانية أيضاً لإهماله في الإشراف والتبصر.² ومنه، فالرقابة الداخلية التي يمارسها البرلمان على الحكومة تهدف بمعنى آخر إلى ترشيد سياسة الحكومة وجعلها تصب في المصلحة العامة.³

ومن مظاهر هذه الرقابة البرلمانية مراقبة الإنفاق من خلال رقابة الميزانية العامة للدولة التي تتضمن الإيرادات والنفقات الخاصة لمدة سنة، بعد أن يتم إعدادها من طرف الجهات المختصة، ثم بعد ذلك مناقشتها ليتم بعد ذلك اعتماده أو رفضها كلها أو مواد منها على بعض موادها كذلك الرقابة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدف بتحقيق معدلات نمو خلال فترات زمنية طويلة. ومن مظاهرها أيضاً الرقابة على السياسة الخارجية لاسيما منها الجوانب الاقتصادية وعلى رأسها توجيه.⁴ واستقبال القروض والمعونات وكذلك وضع كل الاستثمارات الداخلية أو تلك الموجهة إلى الخارج. ومن أهداف الرقابة البرلمانية أيضاً مواجهة البيروقراطية في جميع القطاعات الوزارية والهيئات التنفيذية لها من مديريات وفروع والتابعة لكل قطاع من خلال منع انتهاكات الإدارة للسياسات المقررة وعدم الوقوف موقفاً سلبياً تجاه مظالم التي يتعرض لها المواطنون من جهة الإدارة.

إذا كان هذا بالنسبة للأهداف العامة فما هي الأهداف الخاصة التي تسعى الرقابة البرلمانية لتحقيقها؟
ثانياً: الأهداف الخاصة للرقابة البرلمانية في تحقيق المصلحة العامة

¹ محمد باهي أبو يونس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، مرجع سابق ص 15.

² BIDEARA CH: Le Principe de responsabilité fondements de la démocratie. R. A; 2000, n° 92, P 05.

³ أحمد يحي الوهيري، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد 2003، مكتبة دار السنهوري، بيروت، 2016، ص 16.

⁴ وسيم حسام الدين الأحمد، د، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 17.

تحقيق بعض المصالح أو الأهداف الحزبية: يهدف القائمون بالرقابة في كثير من الأحيان إلى تحقيق مصالح أو أهداف حزبية، ويحدث ذلك في ظل النظم السياسية التي تعتبر الأحزاب السياسية ذات مكانة وتأثير في المجتمع.

وهذا من خلال عمل القائمون على تمثيل الحزب في البرلمان على تحقيق أهداف رئيسية وأخرى شخصية له نذكر منها:

دعم أو تنفيذ الحزب إيديولوجية محددة، ومعلنة في البرنامج السياسي إلى رشح الحزب على أساسه العضو القائم بالرقابة. لدي على العضو في النظام البرلماني التصويت لحزبه، ولا يبالي بآرائه الشخصية أو بمطالب أبناء دائرته. السعي لمنافسة الأحزاب السياسية الأخرى داخل البرلمان بغية كسب المزيد من الشعبية وأصوات الناخبين في الانتخابات اللاحقة، وزيادة العضوية في الحزب المنتمي إليه. يسعى بعض أعضاء البرلمان إلى تحقيق مصالح شخصية من وراء هذه الرقابة نذكر منها سعيه بواسطة هذه الرقابة الوصول إلى قيادة الحزب مثلا أو كسب مكانة مرموقة في مجال معين من مجالات البرلمان. ومن خلال ما سبق ذكره فإن هذه الرقابة التي يمارسها البرلمان إلا من خلال وجد عدد من المرتكزات الأساسية:¹

أن يكون لنائب البرلمان المكنة في الحصول على المعلومات والمستندات عن مختلف جهات ومؤسسات السلطة التنفيذية من أجل التعرف على سير الأداء الحكومي وبالتالي يستطيع الحكم على مدى التزام الحكومة في تسيير مهامها على الوجه المطلوب ضرورة أن يتسم النائب بالقدرة والكفاءة البرلمانية والموضوعية بحيث يستطيع تقييم العمل الحكومي، ومدى انسجام وتناغم تلك الأعمال مع المصلحة العامة، وقياس قدراتها على تسيير المرافق العامة بانتظام واطراد، ويتحقق هذا بعد بعده التام عن الأهواء والميول الشخصية. عدم انحراف بعض النواب عن أهداف الرقابة من أجل تحقيق غاية تستهدف مصالح حزبية أو شخصية ولا تصب في المصلحة العامة.

القيام على تثقيف البرلمانية تدريبهم على الممارسات البرلمانية أصولها وإجراءاتها وأهدافها. وفي غياب هذه المرتكزات فلا يمكن تحقيق رقابة برلمانية حقيقية تخدم الشعوب والمجتمعات، وتبني دولة القانون.

¹قاسمي نريمان، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، 2020، ص 120.

المطلب الثاني: أسس وركائز الرقابة البرلمانية في الجزائر¹

لا تمارس الرقابة البرلمانية في الفراغ، ولا تخضع للاجتهادات السياسية المطلقة، بل تستند إلى بنية قانونية ومؤسسية صلبة تمنحها الشرعية وتحدد إطارها الوظيفي. وتكتسي هذه الأسس أهمية بالغة في النظام القانوني الجزائري، حيث تشكل المرجعية التي يستمد منها ممثلو الشعب حقهم السيادي في مساءلة الحكومة وتتبع أعمالها، ضمانا لاحترام مبدأ التوازن والفصل المرن بين السلطات.²

ولإحاطة الشاملة بهذه الركائز، يقتضي مسارنا المنهجي في هذا المطلب تقسيمها إلى مستويين متكاملين (دستوري وإجرائي)؛ حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى استجلاء الأساس الدستوري باعتباره الوثيقة الأسمى التي تركز المبادئ الكبرى للرقابة، خاصة في ظل التحولات العميقة التي جاء بها تعديل 2020. بينما نخصص الفرع الثاني لتشريح التنظيم القانوني المتمثل في القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، والتي تتكفل بتنزيل وتأطير الممارسة العملية لهذه الآليات الرقابية.

الفرع الأول: الأساس الدستوري في ظل دستور 2020³

يعد الدستور الوثيقة الأسمى في هرم النظام القانوني، والمصدر الأساسي الذي تستمد منه مؤسسات الدولة شرعيتها وصلاحياتها. وفي هذا السياق، شكّل التعديل الدستوري لسنة 2020 محطة مفصلية في مسار النظام السياسي الجزائري، حيث سعى المؤسس الدستوري إلى إعادة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. وقد تأسست الرقابة البرلمانية في هذا الدستور على ركائز متينة يمكن تفصيلها في النقاط الأكاديمية التالية:

أولا: التأسيس الصريح والمباشر للموظيفة الرقابية⁴

لم يكتفِ المؤسس الدستوري في تعديل 2020 بالإشارة الضمنية إلى الدور الرقابي للبرلمان، بل خصه بتنظيم دستوري دقيق وواضح. وقد تجلّى ذلك من خلال النص صراحة على أن البرلمان يمارس رقابته على عمل الحكومة، حيث حددت المادة 115 من دستور 2020 نطاق هذه الرقابة البرلمانية وفقا

¹ دستور الجمهورية الجزائرية 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المواد 158-162.

² شلالة بدر الدين، رقابة البرلمان على الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 2، 2021، ص 204.

³ خياري عبد المالك، الآليات الدستورية للرقابة في ظل تعديل 2020، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة 1، 2022، ص 33.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-02 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، ص 15.

لشروط محددة تمت الإحالة فيها إلى مواد أخرى (مثل المواد 111، 158، 160، 161، 162). هذا التكريس الدستوري الصريح ينقل الرقابة من مجرد ممارسة سياسية إلى التزام دستوري وظيفي يقع على عاتق ممثلي الشعب.

ثانيا: دسترة الآليات الرقابية وتوسيع نطاقها¹

لضمان عدم بقاء الرقابة البرلمانية مجرد مبدأ نظري، عمد المؤسس الدستوري إلى دسترة الآليات والأدوات العملية التي تسمح للبرلمان بممارسة هذا الحق، لتكون واضحة ومحددة دستوريا. وقد تجسد هذا الأساس الدستوري من خلال إقرار مجموعة من الأدوات التي لا تترتب عنها بالضرورة مسؤولية سياسية مباشرة للحكومة، ولكنها بالغة الفعالية، وتتمثل في:

- آليات الاستعلام والمساءلة الفردية:² كفل الدستور حق توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية لأعضاء الحكومة لمساءلتهم عن قطاعاتهم.
- آليات المحاسبة الجماعية والتوضيح: تم التأسيس الدستوري لحق الاستجواب، مما يعزز من الرقابة السياسية والمواجهة العلنية.
- آليات التقصي العميق:³ كرس الدستور حق البرلمان في تفعيل لجان التحقيق، وهي الآلية الأبرز للغوص في الملفات المعقدة.

ثالثا: ربط الرقابة بحماية المصلحة العامة

يتمشى الأساس الدستوري للرقابة في التعديل الأخير مع التوجه العام للدولة نحو أخلاق الحياة العامة. فالدستور لم يمنح الصلاحيات الرقابية كامتياز شخصي لعضو البرلمان، بل كأداة وظيفية غايتها الجوهرية التأكد من أن أداء الحكومة لمهامها يتفق والمصلحة العامة. وبذلك، يصبح الأساس الدستوري للرقابة مبنيا على ضرورة متابعة سير أعمال الحكومة وتوجيهها الوجهة الصحيحة للحيلولة دون أي حيدان أو تجاوز.

رابعا: تكريس حقوق المعارضة البرلمانية كركيزة للرقابة

من أهم المستجدات التي عززت الأساس الدستوري للرقابة في دستور 2020 هو الارتقاء بمكانة

¹ المادة 158 من دستور الجمهورية الجزائرية لعام 2020.

² المادة 161 من دستور الجمهورية الجزائرية لعام 2020.

³ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011، ص 190.

المعارضة البرلمانية، وإعطائها وضعاً دستورياً معترفاً به. فبعدما كانت المبادرات الرقابية تصطدم غالباً بهيمنة الأغلبية الموالية للحكومة، منح الدستور للمعارضة حقوقاً للمشاركة الفعلية في العمل البرلماني وفي الرقابة على عمل الحكومة. هذا التأسيس يهدف إلى تفعيل دور المؤسسة التشريعية وجعل الرقابة ممارسة موضوعية تسعى لتسليط الضوء على مكامن الخلل بدلاً من التستر عليها بفعل الولاءات الحزبية.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني في النظام الداخلي للغرفتين

لا تكتسب النصوص الدستورية المنظمة للرقابة البرلمانية فعاليتها الميدانية إلا من خلال ترسانة من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية التي تتكفل بتنزيل هذه المبادئ الدستورية وتأطيرها إجرائياً. فالأساس الدستوري يرسم الإطار العام، بينما تتولى الأنظمة الداخلية رسم المسارات الدقيقة والآجال الصارمة التي تحكم علاقة ممثلي الشعب بالجهاز التنفيذي، وهو ما يمكن تفصيله في المحاور التالية:

أولاً: القانون العضوي كإطار مرجعي للإجراءات الرقابية

يعد القانون العضوي المنظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان والحكومة بمثابة الجسر القانوني الذي يربط بين المبادئ الدستورية والأنظمة الداخلية. وفي مسار التجربة البرلمانية الجزائرية، نجد أن التأسيس للتنظيم القانوني للرقابة تبلور بوضوح مع دستور 1996 الذي أورد أحكاماً تحدد مسار هذه الرقابة، ليتم تفصيلها لاحقاً في القانون العضوي رقم 16-12 والنظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ولمنح غرفتي البرلمان المرونة اللازمة في ممارسة مهامها، تضمنت المادة 10 من هذا القانون العضوي نصاً جوهرياً يقرر أنه: يمكن للغرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية تتحدد من النظام الداخلي لكل من الغرفتين. هذا النص يشكل تفويضاً تشريعياً صريحاً يمنح البرلمان الاستقلالية التامة في هندسة آلياته الرقابية الداخلية، وتكثيف أجهزته (كاللجان المتخصصة والبعثات الاستعلامية) بما يتوافق مع متطلبات التقصي ومتابعة العمل الحكومي.

ثانياً: تكريس الدور الرقابي في الغرفة العليا

غالباً ما ينصرف الذهن عند الحديث عن الرقابة البرلمانية إلى الغرفة السفلى (المجلس الشعبي الوطني)، إلا أن التنظيم القانوني الجزائري حسم في تفعيل دور الغرفة العليا (مجلس الأمة) في هذه الوظيفة السيادية. وقد تجسد هذا بوضوح في النظام الداخلي لمجلس الأمة، وتحديدًا في المادة 90 منه، التي تولت ضبط الاختصاصات الرقابية للمجلس بنصها الصريح على أنه: يمارس مجلس الأمة رقابته لعمل الحكومة وفقاً لأحكام المواد 94 و 98 (الفقرة 7) و 151 و 152 و 180 من الدستور، وأحكام

المادتين 50 و57 من القانون العضوي المذكور أعلاه، ولأحكام هذا النظام الداخلي. وتكتسي هذه المادة أهمية أكاديمية وعملية بالغة لعدة اعتبارات: ¹

• **الشمولية الإجرائية:** ² إن الإحالة المتعددة (للدستور، القانون العضوي، والنظام الداخلي) تؤكد أن رقابة مجلس الأمة ليست عملاً اعتباطياً، بل هي منظومة متكاملة تخضع لضوابط شكلية وموضوعية صارمة.

• **تأكيد الشراكة الرقابية:** ³ يؤكد هذا التنظيم الداخلي أن مجلس الأمة ليس مجرد غرفة للمصادقة وكبح التشريعات، بل هو شريك فعلي في تقصي الحقائق ومساءلة أعضاء الحكومة، مما يضفي توازناً أكبر على علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية.

ثالثاً: حتمية التنظيم الداخلي في تفعيل الآليات الرقابية⁴

تبرز أهمية التنظيم القانوني المكرس في الأنظمة الداخلية للغرفتين في تحويل الحق الدستوري في الرقابة إلى إجراء ميداني ملموس. فهذه الأنظمة هي التي تتكفل بـ:

1. **ضبط الشروط والنصاب:** ⁵ تحدد الأنظمة الداخلية بدقة النصاب القانوني المطلوب لتحريك الآليات الثقيلة كالاستجواب أو طلبات إنشاء لجان التحقيق، مما يمنع التعسف في استخدام هذه الأدوات أو تحويلها إلى مجرد منافات سياسية فردية.
2. **تنظيم عمل اللجان:** ⁶ تفصل هذه الأنظمة طريقة تشكيل اللجان البرلمانية الدائمة، كيفية استدعائها لأعضاء الحكومة وجلسات الاستماع، وآليات صياغة تقاريرها الرقابية وعرضها للمناقشة العلنية.

3. **فرض الانضباط والآجال:** من خلال تحديد آجال دقيقة لرد الحكومة على أسئلة النواب أو استجواباتهم، تضمن الأنظمة الداخلية عدم تهرب السلطة التنفيذية من الرقابة تحت ذريعة الفراغ

¹ بوزيد لزهاري، القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 167.

² خيارى عبد المالك، الآليات الدستورية للرقابة في ظل تعديل 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2022، ص 38.

³ بوزيد لزهاري، مرجع سابق، 2019، ص 168.

⁴ فاطمة الزهراء غريبي، آليات الرقابة البرلمانية في الجزائر بين النص الدستوري والممارسة السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2019، ص 114.

⁵ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 212.

⁶ مجلة السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 25، جوان 2021، ص 34.

المبحث الثاني: خصائص الرقابة البرلمانية وآثارها

لا شك أن خصائص الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تتحدد من خلال تعريفها، كما تتحدد آثارها من خلال النتائج المحققة ومع هذا فإن تزايد تدخل الدولة واتساع نطاق نشاطها وتعدد وسائل وأساليب تدخلها أدى إلى تشابك أعمال الحكومة إلى درجة أصبح يصعب معها التمييز بين الآثار التي نستشفها من الرقابة البرلمانية، وعليه فإننا سنخرج على خصائص الرقابة البرلمانية في المطلب الأول وآثارها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: خصائص الرقابة البرلمانية¹

تمتاز الرقابة البرلمانية من خلال متابعتها أعمال السلطة التنفيذية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من المهام التي تمارسها السلطة التشريعية في الدولة ومن خلال التطرق لمفهومها تبين لنا أن لها نوعين من الخصائص حيث نتعرف في الفرع الأول عن الخصائص الذاتية وفي الفرع الثاني نتعرف عن الخصائص العامة.

الفرع الأول: الخصائص الذاتية للرقابة البرلمانية

1. هي رقابة سياسية:

اذ لها علاقة بمبدأ الفصل بين السلطات من حيث مرونته فالرقابة البرلمانية سياسية الطبيعة، وهي الرقابة السياسية الرسمية الوحيدة على أعمال الحكومة في عدة أنظمة منها النظامين الفرنسي والجزائري، ومن جهة أخرى أن الرقابة السياسية يتطلب تعزيزها دعم قوة الراي العام فان لم تكن البرلمانات نابعة من خيارات الشعب فكيف يمكنها أن تستفيد من الدعم الشعبي في ممارسة دورها الرقابي؟² فالرقابة البرلمانية هي رقابة سياسية أساسا، حيث يمكن وصف رقابة البرلمان على أعمال الحكومة بالرقابة السياسية، لأن كل أدوات الرقابة السياسية مقرر قانونا للبرلمان بموجب أحكام الدساتير المتعاقبة.³

¹ بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، 2015، ص 28.

² مولود ديدان المرجع السابق، ص 450.

³ فيصل عقلة شطناوي وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الأردني، مجلة جامعة النجاح

للأبحاث، 2011، ص 09.

2. رقابة ذات أساس دستوري¹

حتى وإن كانت الرقابة البرلمانية هي رقابة سياسية إلا أنه يلزمها الأساس الدستوري أي السند القانوني لكل وسائلها وإجراءاتها، حيث أن هذه الرقابة تمارسها سلطة دستورية على أساس نصوص دستورية تبين سلطات وأدوات هذه الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية باعتبارها هي الأخرى سلطة دستورية تقوم بأعمال الإدارة العامة في الدولة وتحمل المسؤولية عن أدائها كذلك بقوة القانون.

3. رقابة محددة النطاق²

لم يخرج النظام الجزائري عن غيره من الأنظمة في تحديد نطاق الرقابة البرلمانية منذ بداية التجربة البرلمانية في كل دساتيرها، حيث نجد في ظل دستور 1976 في نصوص من القانون 80-2004 المتعلق بوظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، جاء الفصل الأول معنون بمراقبة المجلس الشعبي الوطني ونطاق تطبيقها، هذا النوع من النصوص التي تحدد نطاق تطبيق الرقابة البرلمانية الذي كان قد صدر لأول مرة حينها.³

أما دستور 1996 الذي أورد أحكاما تحدد مسار هذه الرقابة إضافة إلى القانون العضوي رقم 16-12 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁴ وكذا النظام الداخلي للمجلس الأمة.⁵

وتضمنت المادة 10 من القانون العضوي 16-1- ما يلي يمكن للغرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية تتحدد من النظام الداخلي لكل من الغرفتين.

كما حددت المادة 90 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الاختصاصات الرقابية لمجلس الأمة وذلك بنصها على أنه يمارس مجلس الأمة رقابته لعمل الحكومة وفقا لأحكام المواد 94 و98) الفقرة 7 و151 و152 و180 من الدستور، وأحكام المادتين 50 و57 من القانون العضوي رقم 116 المذكور أعلاه، ولأحكام هذا النظام الداخلي.

أما التعديل الدستوري 2016 في المادة 113 فقد حدد نطاق الرقابة البرلمانية وفقا لشروط محددة

¹ فوزي أوصديق، الوافي في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2018، ص 118.

² مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، تخصص العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، العدد 24، جوان 2022، ص 67.

³ فاطمة الزهراء غريبي، المرجع السابق، ص 246.

⁴ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 22/07/1997، ج.ر عدد 53، المؤرخة في 13/08/1997.

⁵ النظام الداخلي للمجلس الأمة، المؤرخ في 25/07/2017، ج.ر، عدد 49، المؤرخة في 22/08/2017.

في المواد 155-153-152-151-98-941.¹

كما نجد نفس الأمر في دستور 2020 في المادة 115 فقد حدد نطاق الرقابة البرلمانية وفقا لشروط

محددة في المواد 162-161-160-158-111-1062.²

فالرقابة البرلمانية ووفقا لهذا المسار الدستوري والقانوني لها اختصاصات محددة حصرا ولم يحدث أن تجاوز

البرلمان هذا الإطار في ممارسته لدوره الرقابي.

4. قابلة ذات مجال واسع³

فالرقابة البرلمانية تشمل جميع أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية، الايجابية منها والسلبية، المشروعة وغير المشروعة العمدية وغير العمدية وبالتالي فالبرلمان يملك سلطة مراقبة السياسة العامة للحكومة، ويبحث في مدى سلامة القرارات والاجراءات الوزارية المختلفة، ويظهر من خلال ما هو مكرس في الدستور والنصوص القانونية وما نلمسه في الواقع أن مجال الرقابة أوسع إذا ما قورن بأشكال الرقابة الأخرى، ونجد ذلك من خلال امتداد هذه الرقابة من الرقابة على أعمال الحكومة إلى تصرفات أعضائها، حتى ولو كان تصرفهم يتصل بحياتهم الخاصة إذا ما أثرت سلبا على المصلحة العامة فمسؤولية الوزير لا تقتصر على ما يصدر عنه في مجال صلاحياته الدستورية والوظيفية وأعمال الخاضعين له، وإنما تشمل أيضا حياته الشخصية.

ولا يستهدف مجال الرقابة على أعمال الحكومة المنجزة فحسب وإنما يتسع لأعمال التحضيرية والتمهيدية، وحتى على ما تتوي الحكومة اتخاذه، بل حتى مجرد التصريحات التي يدلي بها أعضائها هي محل للرقابة.

5. صلاحية تقصي الحقائق

وذلك بالتقصي في سير أعمال الحكومة وتوجيهها الوجهة الصحيحة لهذا فالرقابة البرلمانية هي

¹التعديل الدستوري لسنة 2016، المعدل بالقانون رقم 01، المؤرخ في 06/03/2016. ج.ر، عدد 32، المؤرخة في 07-03-2016.

²دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخ في 16-09-2020.

³سليمان توفيق، أثر التعديلات الدستورية على فاعلية الرقابة البرلمانية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2022، ص 195.

قام البرلمان بمراجعة الاجراءات الحكومية للتأكد من مدى موافقتها للمصلحة العامة.¹

الفرع الثاني: الخصائص العامة للرقابة البرلمانية

تتشابه أعمال الرقابة البرلمانية التي تقوم بها المجالس التشريعية في البلدان التي تعطي الحق للبرلمانات في الرقابة على السلطة التنفيذية في صفاتها وسماتها رغم اختلاف الانظمة السياسية المطبقة في ظلها، وهذه الصفات المشتركة فيما بينها يمكن ان نجدها في كافة الدول المطبقة للنظم الديمقراطية المبني على مبدأ الفصل بين السلطات وهذه الخصائص العامة هي:

أن اثر الرقابة البرلمانية فعالا وان كان غير محدد على سبيل الحصر، فالبرلمان بمقدوره أن يحقق أثرا قويا عند ممارسة رقابته بصدد أي تجاوز، فقد يؤدي الى اقالة الحكومة بأكملها²، ومن خصائص الرقابة البرلمانية أنها موجودة في مختلف أنظمة الحكم بصورة حتمية حتى اذا لم يرد عليها نص، فقد وجدت هذه الرقابة أولا ثم بعد ذلك نصت عليها الدساتير ، وهذا ما يبرر ظهورها لأول مرة في انجلترا، وأنها نابعة من الرقابة الشعبية، وأن جميع وسائل الرقابة البرلمانية واضحة ومحددة دستوريا، كما تتحقق الرقابة البرلمانية في بعض الأحيان دون الحصول على أدلة قطعية ، وأنها تقوم على أساس المصلحة العامة، وهي غير محددة الأثر وتقوم على ما توصل اليه أعضاء البرلمان³ كما تتعدد أدوات الرقابة البرلمانية بتعدد اوجه النشاط الحكومي وتشعبه في الدولة .

المطلب الثاني: انواع الرقابة البرلمانية

تتخذ الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية أشكالا وأنواعا متعددة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها. ولضمان الإحاطة الشاملة بالدور الذي تلعبه المؤسسة التشريعية في حماية المال العام والوقاية من الفساد، يجب التمييز بين مسارين رئيسيين للعمل الرقابي: مسار مقنن يخضع لضوابط دستورية وإجرائية صارمة (الرقابة الرسمية)، ومسار مواز يرتكز على الديناميكية السياسية للنائب وتفاعله مع المجتمع (الرقابة غير الرسمية). وبناء على ذلك، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين:

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية الرسمية

يقصد بالرقابة البرلمانية الرسمية ذلك الإطار القانوني والمؤسساتي الذي حدده المؤسس الدستوري

¹أيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 17.

²شاخوان زنكنة، المرجع السابق، ص 146.

³شاخوان زنكنة، المرجع السابق، ص 147.

صراحة، ونظمت أحكامه القوانين العضوية (لاسيما القانون العضوي المنظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان والحكومة) والأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وتتسم هذه الرقابة بطابعها الإلزامي والملمزم، حيث ترتب آثارا سياسية وقانونية، وتمارس داخل قبة البرلمان وفق إجراءات، آجال، ونصاب محدد سلفا. وبالنظر إلى تشعب العمل الحكومي وتعدد منافذ التسيير العام التي قد تتسرب منها ممارسات الفساد، فإن الفقه الدستوري يصنف هذه الرقابة الرسمية إلى عدة أنواع بناء على معايير مختلفة، يمكن تفصيلها كما يلي:

أولا: أنواع الرقابة الرسمية من حيث التوقيت¹

يرتبط هذا المعيار باللحظة الزمنية التي يتدخل فيها البرلمان لمراقبة العمل الحكومي مقارنة بوقت تنفيذه، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع حيوية في مجال مكافحة الفساد:

1. الرقابة البرلمانية القبلية الوقائية: وهي الرقابة الاستباقية التي يمارسها البرلمان قبل شروع السلطة التنفيذية في تنفيذ برامجها أو صرف أموالها. وتكتسي هذه الرقابة طابعا "وقائيا" بامتياز يهدف إلى سد منافذ الفساد قبل وقوعه.

• تطبيقاتها في مكافحة الفساد:² تتجلى هذه الرقابة في أبهى صورها عند مناقشة البرلمان لـ "مخطط عمل الحكومة" والمصادقة عليه، حيث يشترط النواب التزام الحكومة بتدابير الشفافية. والأهم من ذلك، تتجسد الرقابة القبلية في مناقشة مشروع قانون المالية السنوي؛ فقبل إقرار الميزانيات، تقوم اللجان البرلمانية المختصة بفحص الاعتمادات المالية المخصصة للمشاريع الكبرى بدقة، بغرض منع أي تخصيص مالي مبالغ فيه (تضخيم الفواتير المسبق) أو تمرير نفقات غير مبررة قد تشكل غطاءا مستقبليا لاختلاس المال العام.

2. الرقابة البرلمانية المتزامنة المواكبة:³ وهي الرقابة التي ترافق التنفيذ الفعلي والميداني للسياسات الحكومية والمشاريع العمومية. تهدف هذه الرقابة إلى التدخل الآني والسريع لوقف أي انحراف

¹ أعمار عوابدي، القانون الدستوري والنظم السياسية (تطور النظام الدستوري الجزائري)، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 245.

² عبد الحكيم بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري (المؤسسات السياسية في الجزائر)، دار الريحانة، الجزائر، 2020، ص 214.

³ أعمار عوابدي، نفس المرجع، ص 260.

مالي أو إداري في لحظة حدوثه وقبل تفاقم أضراره.

- **تطبيقاتها في مكافحة الفساد:** تمارس هذه الرقابة من خلال توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية للوزراء حول صفقات عمومية جارية، أو من خلال تشكيل البعثات الاستعلامية البرلمانية التي تنزل ميدانيا لمعاينة مشاريع قيد الإنجاز. فإذا لاحظ النواب تباطؤا متعمدا أو رداءة في الإنجاز (وهي غالبا مؤشرات لجرائم الرشوة والمحسوبية في منح الصفقات)، يتدخلون فوراً لمساءلة الوزير الوصي، مما يؤدي إلى فرملة الفساد وإجبار الإدارة على تصحيح مسارها فوراً.
- 3. **الرقابة البرلمانية البعدية اللاحقة أو العلاجية:**¹ تأتي هذه الرقابة بعد انتهاء الحكومة من تنفيذ برامجها وانقضاء السنة المالية. وتعد هذه المرحلة هي "مرحلة الحساب" والأكثر فعالية في كشف جرائم الفساد الإداري والمالي المكتملة الأركان.

- **تطبيقاتها في مكافحة الفساد:** تتجسد أساساً في دراسة البرلمان لـ **قانون تسوية الميزانية**، حيث يتم مطابقة ما تم ترخيصه قبلياً مع ما تم صرفه فعلياً، بالاستناد إلى التقرير السنوي لـ "مجلس المحاسبة". كما تتجلى هذه الرقابة في أقصى درجاتها الردعية من خلال تشكيل **لجان التحقيق البرلمانية** للغوص في ملفات فساد سابقة، وتحديد المسؤوليات بدقة، تمهيداً لرفع الحصانة (إن لزم الأمر) وإحالة المتورطين إلى القضاء.

ثانياً: أنواع الرقابة الرسمية من حيث المضمون والطبيعة

تنقسم الرقابة البرلمانية بالنظر إلى موضوعها إلى:

1. **الرقابة السياسية:**² وهي جوهر العمل البرلماني، حيث تنصب على تقييم مدى التزام الحكومة بالسياسة العامة للدولة والمصلحة العليا للوطن.

- **دورها في مكافحة الفساد:** لا تركز الرقابة السياسية على الأرقام، بل على "المسؤولية". فإذا تفتت المحسوبية أو سوء الإدارة في قطاع وزاري معين، يتدخل البرلمان بآليات ثقيلة كـ **الاستجواب**، أو مناقشة **بيان السياسة العامة**، وقد يصل الأمر (بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني) إلى توجيه **ملتمس رقابة** لسحب الثقة من الحكومة وإسقاطها إذا ثبت تورطها أو صمتها عن

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 156.

² المواد 161 و162، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الجريدة الرسمية رقم 82، ديسمبر 2020.

فضائح فساد كبرى. إن التهديد الدائم بتحريك المسؤولية السياسية يجعل الوزراء في حالة يقظة دائمة لمراقبة الإدارات التابعة لهم.

2. الرقابة المالية والاقتصادية:¹ وهي رقابة ذات طابع تقني وتخصصي، تنصب مباشرة على شرايين الدولة المالية (المداخل، الضرائب، الجمارك، النفقات، الصفقات العمومية).

• دورها في مكافحة الفساد: تمارس هذه الرقابة حصريا لحماية حظوظ الخزينة العمومية ومنع تبديد المال العام. وتضطلع بها اللجان الدائمة المتخصصة (خاصة لجنة المالية والميزانية، ولجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية)، حيث يعمل النواب على التدقيق في دفاتر الشروط، مراجعة سياسات الدعم، ومراقبة تسيير المؤسسات العمومية الاستراتيجية لضمان خلوها من جرائم الاختلاس وتبييض الأموال والتهرب الضريبي.

ثالثا: أنواع الرقابة الرسمية من حيث النطاق (الجهة المستهدفة)

1. الرقابة الفردية (القطاعية): وهي التي تستهدف عضوا واحدا من الحكومة (وزير بعينه) نتيجة تسجيل تجاوزات أو شبهات فساد داخل الدائرة الوزارية التي يشرف عليها أو المؤسسات التابعة لقطاعه. وتتم عادة عبر الأسئلة الشفوية أو الكتابية الموجهة لذلك الوزير حصرا لإلزامه بتقديم تبريرات دقيقة عن قطاعه.²

2. الرقابة الجماعية (التضامنية): وهي الرقابة التي تستهدف الحكومة ككل (برئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة). وتمارس عندما يكون الفساد هيكليا أو ناتجا عن سياسة عامة خاطئة تبنيتها الحكومة بأكملها، وتتجسد هذه الرقابة في مناقشة بيان السياسة العامة أو الاستجابات الموجهة للوزير الأول، وتؤكد على مبدأ "المسؤولية التضامنية" لأعضاء الجهاز التنفيذي في حماية أمن الدولة الاقتصادي.³

إن الرقابة البرلمانية الرسمية في الجزائر، بتنوعها الزمني (قبلية، متزامنة، وبعدية) وتنوع طبيعتها (سياسية ومالية)، توفر للمؤسسة التشريعية شبكة متكاملة ومحكمة قادرة نظريا على ملاحقة الفساد في

¹ مجلة البحوث السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 12، العدد 01، جوان 2023، ص 84.

² المادة 160، من دستور الجمهورية الجزائرية لعام 2020.

³ بن سديرة لويزة، المسؤولية السياسية للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري 2020، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2022، ص 118.

جميع مراحله؛ بدءاً من التخطيط المالي، مروراً بالتنفيذ الميداني، وصولاً إلى المحاسبة والتقييم النهائي. غير أن فاعلية هذا التنوع المؤسساتي تبقى مرهونة بمدى استقلالية البرلمان وقوة إرادته نوابه في تفعيل هذه الآليات دون اعتبارات وحسابات سياسية ضيقة.

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية غير رسمية

إذا كانت الرقابة البرلمانية الرسمية تتسم بالصرامة وتتقيد بالنصوص الدستورية والآجال والإجراءات المعقدة (كاشتراط النصاب، وموافقة الأغلبية، وتجنب التداخل مع القضاء)، فإن الرقابة البرلمانية "غير الرسمية" تمثل ذلك الفضاء المرن والديناميكي الذي يتحرك فيه عضو البرلمان خارج الأطر المؤسساتية الجامدة. وتكتسي هذه الرقابة أهمية استراتيجية وخطيرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة في الأنظمة التي قد تعيق فيها التحالفات الحزبية والبيروقراطية تفعيل المساءلة الرسمية.

تعتمد هذه الرقابة الموازية على النشاط الفردي للنائب، وشبكة علاقاته، وقدرته على تجنيد الرأي العام، وتتجسد عبر عدة آليات ومسارات يمكن تفصيلها كالآتي:

أولاً: الرقابة عبر وسائل الإعلام والصحافة الاستقصائية

يعد المنبر الإعلامي أداة رقابية فتاكة بيد ممثل الشعب. ففي كثير من الأحيان، عندما يصطدم النائب بعراقيل إدارية تمنعه من الحصول على إجابات وافية عبر "الأسئلة الكتابية"، أو عندما يتم رفض تشكيل "لجنة تحقيق برلمانية" لأسباب سياسية، يلجأ النائب إلى الإعلام.¹

• دورها في مكافحة الفساد: يقوم النائب بعقد ندوات صحفية أو الإدلاء بتصريحات لوسائل الإعلام الثقيلة يفضح فيها بالوثائق والأدلة تجاوزات خطيرة في قطاع ما (كالتلاعب في دفاتر شروط الصفقات العمومية، أو تهريب العملة الصعبة). هذا الفضح العلني يخلق ما يعرف بـ "محاكمة الرأي العام"، مما يجرج السلطة التنفيذية ويدفعها لإلغاء الصفقات المشبوهة فوراً لتفادي الفضيحة، كما يحفز النيابة العامة (السلطة القضائية) للتحرك التلقائي وفتح تحقيقات ابتدائية بناء على ما أثير إعلامياً.²

¹ بن مشري محمد، "التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 25، جانفي 2024، ص 92.

² انظر المادة 158 الفقرة 03 من الدستور الجزائري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: التوظيف الرقابي للفضاء الرقمي وشبكات التواصل الاجتماعي

مع التطور التكنولوجي، ظهرت آلية رقابية جديدة وسريعة الانتشار تعرف بالدبلوماسية الرقمية للنائب. حيث أصبحت الحسابات الرسمية للنواب على منصات التواصل الاجتماعي (فيسبوك، إكس وغيرها) بمثابة برلمانات مصغرة ومفتوحة على مدار الساعة.¹

• **دورها في مكافحة الفساد:** يستغل النواب هذه المنصات لنشر الوثائق، والمراسلات، والميزانيات المحلية التي تكشف عن عمليات تضخيم فواتير أو مشاريع وهمية. إن نشر هذه الشبهات رقميا يخلق "تعبئة شعبية رقمية (Trend)" تشكل ضغطا رهيبا على الإدارة المحلية (كالولاة ورؤساء البلديات) أو المركزية، مما يجبرها على التراجع عن قرارات منح الامتيازات غير المستحقة خوفا من ردة الفعل الشعبية وتتدخل السلطات العليا.

ثالثا: الشراكة الميدانية مع المجتمع المدني والمبلغين عن الفساد²

يعتبر النائب البرلماني، بحكم شرعيته الانتخابية، الملاذ الآمن الأول للمواطنين. وتتم هذه الرقابة من خلال المكاتب المحلية (المندوبيات) للنواب في دوائرهم الانتخابية.

• **دورها في مكافحة الفساد:** غالبا ما يكون صغار الموظفين، أو المقاولين المقصيين ظلما، أو نشطاء الجمعيات المحلية هم أول من يكتشف جرائم الرشوة والمحسوبية وتبديد المال العام في الإدارات. ولخوفهم من الانتقام الإداري، يلجؤون إلى النائب لتسليمه الملفات والأدلة بشكل سري (كحماية للمبلغين). يقوم النائب لاحقا بتبني هذه الملفات، والتحري حولها، واستخدام وزنه السياسي للضغط على الجهات الوصية لتطهير الإدارة من الفاسدين، متجاوزا بذلك السلم الإداري البطيء.

رابعا: العمل الجوّاري والزيارات الميدانية غير المبرمجة³

¹ عبد الله بوقفة، الرقابة السياسية في النظم الدستورية المعاصرة، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 310.

² نفس المرجع، ص 310.

³ عمارة مسعود، "المجالس الاستشارية في الدستور الجزائري 2020: تكريس للديمقراطية التشاركية"، مجلة الأستاذ الباحث، جامعة المسيلة، العدد 14، جوان 2025، ص 48.

لا تقتصر الرقابة الميدانية على "البعثات الاستعلامية" الرسمية التي تتطلب موافقات وترتيبات مسبقة من مكتب المجلس. بل يحق للنائب، في إطار تواصله مع قاعدته الانتخابية، النزول شخصيا وبشكل مفاجئ إلى الميدان.

• **دورها في مكافحة الفساد:** تتيح هذه الزيارات الفجائية للمشاريع التنموية (كالمستشفيات، المدارس، مشاريع السكن، والسدود) الوقوف المباشر على وتيرة الإنجاز ونوعيته. ف كثيرا ما تقود هذه الزيارات إلى اكتشاف فجوة عميقة بين التقارير المالية والإدارية المرفوعة للوزارات (التي تدعي اكتمال المشاريع) وبين الواقع الميداني (رداءة الأشغال، أو توقفها تماما). هذا الاكتشاف المباشر يسقط واجهة التسيير الوهمي ويعري التواطؤ بين الإدارة والمقاولين.

خامسا: الضغط السياسي والكواليس البرلمانية (التلويح بالمساءلة):¹

وهي من أقوى أشكال الرقابة غير الرسمية وأكثرها تأثيرا وفعالية في صمت. تتمثل في اللقاءات غير الرسمية، والمكالمات، والنقاشات الجانبية في كواليس البرلمان بين النواب (أو رؤساء الكتل) وأعضاء الحكومة.

• **دورها في مكافحة الفساد:** يقوم النائب بمواجهة الوزير أو المسؤول الحكومي بشكل مباشر وغيرعلن بوجود ملفات فساد في دائرته، ويلوح (يهدد سياسيا) باستعمال حقه الدستوري في "الاستجواب" أو طلب "لجنة تحقيق" إذا لم تتدخل الوزارة لمعالجة الخلل فورا. في أغلب الأحيان، تفضل السلطة التنفيذية الاستجابة لهذا الضغط غير الرسمي، فتقوم بإرسال لجان تفتيش وزارية، أو إنهاء مهام مسؤولين محليين متورطين في الفساد بهدوء، تجنباً لتصعيد الملف وجعله قضية رأي عام داخل قبة البرلمان.

تأسيسا على ما سبق، يتبين أن الرقابة البرلمانية لكي تكون أداة ردع حقيقية ضد آفة الفساد الإداري والمالي، لا يمكن أن تقتصر على النصوص والإجراءات الرسمية المكتوبة التي قد تكبلها التوازنات السياسية البيروقراطية. بل إن الرقابة الرسمية والرقابة غير الرسمية يمثلان جناحين متكاملين؛² حيث تتولى الآليات غير الرسمية وظيفة "الاكتشاف، الفضح، والضغط"، لتمهد الطريق لاحقا أمام الآليات

¹ بن رقية بن يوسف، "فعالية الاستجواب البرلماني في تفعيل المسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 22، سبتمبر 2024، ص 118.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: من الحزب الواحد إلى التعددية السياسية، دار الهدى، الجزائر، 2023، ص 205.

الرسمية (إن لزم الأمر) لترتيب المساءلة السياسية والدستورية الصارمة.

خلاصة

بناء على ما سبق تحليله في هذا الفصل، نخلص إلى أن الرقابة البرلمانية تتجاوز كونها مجرد إجراء شكلي، لترتقي إلى مرتبة المكنة الدستورية والسياسية الفعالة التي تستهدف تشريح الأداء الحكومي، تقفي أثره، وضمان انسجامه التام مع المصلحة العامة. وتتسم هذه الآلية بخصائص متفردة، فهي رقابة سياسية في جوهرها ترتبط بمبدأ الفصل بين السلطات، وتستند إلى مرجعية دستورية واضحة، كما تتمتع بمجال تطبيق واسع يمتد ليشمل التقصي في مختلف أوجه النشاط الحكومي.

كما تبين من خلال الدراسة أن نجاعة هذا الدور الرقابي لا تتحقق بمجرد وجود النصوص، بل ترتكز بالأساس على مكنة النائب البرلماني في الحصول على المعلومات الدقيقة، وتمتعته بالكفاءة والموضوعية، مع ضرورة ابتعاده عن الانحراف بالآليات الرقابية نحو تحقيق مصالح حزبية أو شخصية ضيقة لا تخدم الصالح العام. وأخيرا، لا تعمل الرقابة البرلمانية في فراغ، بل تتكامل عضويا مع باقي أشكال الرقابة الرسمية في الدولة، كرقابة المشروعية، الرقابة المالية، والرقابة الدستورية والقضائية، لتشكل مجتمعة جدارا واقيا يحمي المقدرات الوطنية ويضمن خضوع الجميع لسيادة القانون.

الفصل الثاني

آليات الرقابة البرلمانية في الوقاية ومكافحة الفساد وتقييم فعاليتها



تمهيد

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والنظري لكل من الرقابة البرلمانية وجريمة الفساد الإداري والمالي، ننتقل في هذا الفصل إلى صلب الموضوع والجانب التطبيقي لدراستنا. يعد هذا الفصل بمثابة حجر الزاوية في المذكرة، حيث نهدف من خلاله إلى تشرح وتحليل الأدوات العملية التي وضعها المؤسس الدستوري الجزائري (خاصة في ظل التعديلات العميقة لدستور 2020) بين يدي السلطة التشريعية لحماية المقدرات الوطنية ومحاربة آفة الفساد.

ولإحاطة بهذا الموضوع من كافة جوانبه، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين؛ نخصص المبحث الأول لاستعراض وتحليل آليات الرقابة البرلمانية بنوعيتها: الآليات الرقابية المباشرة (كالأسئلة والاستجواب ولجان التحقيق)، والآليات التشريعية ذات الطابع المالي والوقائي. ثم ننتقل في المبحث الثاني إلى محطة بالغة الأهمية في البحث الأكاديمي، وهي التقييم النقدي، حيث سنسلط الضوء على حدود الرقابة البرلمانية والتحديات العملية والسياسية التي تعرقل سيرها، لنختتم دراستنا باقتراح سبل وآليات تعزيز فعاليتها للوصول إلى منظومة رقابية متكاملة وناجعة.

المبحث الأول: آليات الرقابة البرلمانية

تعتبر الرقابة البرلمانية ركيزة أساسية في الأنظمة الديمقراطية، حيث منح المؤسس الدستوري الجزائري للسلطة التشريعية (بغرفتيها) حزمة من الآليات لمتابعة ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية. ولا يقتصر دور هذه الرقابة على الجانب السياسي فحسب، بل يمتد ليشكل حائط صد منيع للوقاية من الفساد الإداري والمالي ومكافحته، من خلال تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة وحماية المال العام. وتتنوع هذه الآليات بين آليات رقابية مباشرة تركز على تتبع العمل الحكومي، وآليات تشريعية ترتبط بسن القوانين والرقابة المالية.

المطلب الأول: الآليات الرقابية

تشكل الآليات الرقابية التقليدية وسائل التدخل المباشر واليومي للبرلمان في عمل الحكومة. وقد حرص التعديل الدستوري لسنة 2020 على تفعيل هذه الآليات لضمان استمرارية متابعة النواب لتسيير الشأن العام. وتعتبر هذه الأدوات بمثابة جرس إنذار مبكر لكشف أي انحرافات أو تجاوزات قد ترقى إلى جرائم فساد، وتتجسد أساسا في حق السؤال، الاستجواب، وتشكيل لجان التحقيق.

الفرع الأول: الأسئلة الشفوية والكتابية¹

تعتبر تقنية توجيه الأسئلة بنوعيتها (الشفوية والكتابية) من أقدم وأبسط آليات الرقابة البرلمانية، وأكثرها شيوعا واستخداما من طرف أعضاء البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة). وتكتسي هذه الآلية أهمية بالغة في مجال حماية المال العام والوقاية من الفساد الإداري والمالي، نظرا لمرونتها وسرعة تفعيلها مقارنة بالآليات الرقابية الأخرى التي تتطلب إجراءات معقدة.

أولا: الإطار الدستوري والقانوني لآلية الأسئلة:²

كرس المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 حق أعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة للحكومة ضمن المادة 158 منه، والتي نصت صراحة على أنه يمكن لأعضاء غرفتي البرلمان توجيه أسئلة شفوية أو كتابية إلى أي عضو في الحكومة. ولضمان عدم تهرب السلطة التنفيذية من الرقابة، ألزم الدستور والقانون العضوي رقم 16-04 (المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23-06) المنظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان والحكومة، أعضاء الحكومة بالرد على هذه الأسئلة في أجل أقصاه

¹ علاء الدين عشي، القانون الدستوري: المؤسسات السياسية، دار الهدى، الجزائر، 2023، ص 215.

² القانون العضوي رقم 23-06، المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة في مارس 2023، المادة 68.

ثلاثون (30) يوما. هذا الإلزام الزمني الدقيق يعكس رغبة المشرع في محاصرة لتماطل الإداري والبيروقراطية، اللذين يعدان من أهم البيئات الحاضنة لجرائم الفساد.

ثانيا: دور الأسئلة الكتابية كأداة للتقصي والتوثيق الرسمي¹

يتميز السؤال الكتابي بطابعه الرسمي والموثق، حيث يوجهه عضو البرلمان بغرض الاستفسار عن قضايا دقيقة، تقنية، أو مالية تتطلب إجابة مفصلة ومدعمة بالأرقام والإحصائيات. وفي سياق مكافحة الفساد، تتجلى خطورة وأهمية هذه الآلية في النقاط التالية:

- **الرقابة الدقيقة على الصفقات العمومية:** يمكن للنائب طلب توضيحات مكتوبة ومفصلة حول كيفية إبرام صفقة عمومية معينة، أو الاستفسار عن أسباب التقييم المالي المبالغ فيه لمشاريع محلية، أو مبررات التأخر غير الطبيعي في استلام مشاريع البنية التحتية، وهي كلها مجالات خصبة لجرائم الرشوة، المحسوبية، وتبديد المال العام.
- **تشكيل قاعدة بيانات وحجة قانونية:** الإجابة المكتوبة الصادرة عن الوزير المعني تنتشر في الجريدة الرسمية لمداولات البرلمان، وتصبح بذلك وثيقة رسمية وتعهدا حكوميا. في حال تدخل السلطة القضائية مستقبلا (بناء على أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، يمكن الاستناد إلى هذه الإجابات كدليل إثبات على علم الإدارة بالخروقات أو كدليل على تضليل الحكومة لنواب الشعب.

ثالثا: دور الأسئلة الشفوية في تفعيل الشفافية والمساءلة العلنية:²

إذا كان السؤال الكتابي يميل إلى التوثيق وجمع المعطيات، فإن السؤال الشفوي يهدف إلى الإحراج السياسي والمواجهة المباشرة. وتبرز فعاليته في الوقاية من الفساد من خلال:

- **كسر جدار التكتم (الرقابة التشاركية والإعلامية):** تبرز الأسئلة الشفوية في جلسات علنية يتم بثها عبر التلفزيون وتغطيها من طرف وسائل الإعلام. إن طرح قضايا تتعلق بسوء التسيير، الاختلاس، أو استغلال النفوذ أمام الرأي العام، يضع الوزير المعني تحت ضغط المساءلة المزدوجة (برلمانية وشعبية)، مما يضيق الخناق على بؤر الفساد.

¹ أعمار عوابدي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية: نظام الحكم في الجزائر، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 245.

² بن مشري محمد، "التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 25، جانفي 2024، ص 92.

- **الردع المسبق:** إن مجرد علم المسؤولين التنفيذيين (على المستوى المركزي أو المحلي) بأن قراراتهم المشبوهة أو تجاوزاتهم قد تطرح للتشريح والنقاش علنا تحت قبة البرلمان من خلال سؤال شفوي، يشكل حاجزا نفسيا ورادعا استباقيا يساهم في الوقاية من الفساد قبل وقوعه.¹
- رابعا: حدود فعالية الأسئلة في محاربة الفساد**²
- لضمان الطرح الأكاديمي المتوازن في المذكرة، لابد من الإشارة إلى أن آلية الأسئلة، ورغم أهميتها، تصطدم عمليا ببعض العوائق التي تحد من فعاليتها المطلقة في محاربة الفساد:
- **الطابع الدبلوماسي والإداري للإجابات:** في كثير من الأحيان، تقدم الحكومة إجابات تقنية فضفاضة أو تبريرات إدارية جاهزة ومعدة سلفا من طرف الإدارة المركزية، مما يفرغ السؤال من محتواه الرقابي الصارم للأسف.³
- **غياب الجزاء المباشر:** السؤال بنوعيه لا يرتب أثرا قانونيا مباشرا كإسقاط الحكومة أو إقالة الوزير. فإذا كشف عضو البرلمان عن شبهة فساد مؤكدة من خلال سؤاله، فإن الآلية كإجراء برلماني تتوقف عند حد الإجابة، ويتطلب الأمر الانتقال إلى آليات أثقل (كالاستجواب أو لجان التحقيق) أو تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاء لترتيب الجزاء.

الفرع الثاني: الاستجواب

يشكل الاستجواب درجة متقدمة وأكثر صرامة في سلم الرقابة البرلمانية مقارنة بالأسئلة، فهو يتجاوز مجرد طلب الاستفسار أو جمع المعلومات إلى وضع الحكومة في موضع المساءلة والمحاسبة والمواجهة السياسية المباشرة. وتبرز أهمية هذا الإجراء كأداة محورية لتقديم دعم أكاديمي ورقابي متين، فهو يضع سياسات السلطة التنفيذية تحت المجهر، خاصة في القطاعات الحساسة التي ترتبط بإدارة المال العام وتمويل المشاريع الكبرى.⁴

¹ أحمد بن عنتر، "إشكالية التوازن بين السلطات في التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة السياسة والقانون، جامعة الجزائر 3، العدد 30، جانفي 2026، ص 22.

² حكيم ناصر، "حقوق المعارضة البرلمانية في ظل التعديلات الدستورية العربية الحديثة"، مجلة السياسة والقانون، جامعة الجزائر 3، العدد 32، مارس 2026، ص 20.

³ أنظر المادة 160 من الدستور الجزائري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁴ بن رقية بن يوسف، "فعالية الاستجواب البرلماني في تفعيل المسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، العدد 22، سبتمبر 2024، ص 112.

أولاً: الأساس الدستوري والإجرائي للاستجواب في ظل دستور 2020¹

حرص المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 على تفعيل دور البرلمان من خلال تكريس حق الاستجواب في المادة 161 (وما يليها حسب التنظيم الدستوري للرقابة)، حيث يحق لأعضاء غرفتي البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. بخلاف السؤال الذي يعد حقاً فردياً للنائب، يتطلب الاستجواب نصاً قانونياً وإجراءات شكلية محددة نص عليها القانون العضوي 16-04 (المعدل والمتمم)، مما يجعله عملاً جماعياً يعبر عن موقف كتلة برلمانية أو مجموعة من النواب تجاه اختلالات خطيرة في التسيير الحكومي. ويتوج الاستجواب بمناقشة عامة تنتهي بإصدار لائحة، وهو ما يمنحه وزناً مؤسسياً ثقيلًا.

ثانياً: دور الاستجواب في كشف بؤر الفساد (الجانب الوقائي)²

يلعب الاستجواب دوراً وقائياً مزدوجاً في حماية مؤسسات الدولة من التوغل المالي غير المشروع:

- **تشريح السياسات العامة:** يسمح الاستجواب للبرلمان بمناقشة السياسات الحكومية في قطاعات يكثر فيها الفساد الإداري والمالي (كالطاقة، الأشغال العمومية، والاستيراد). من خلال هذه المناقشة، يتم تفكيك القرارات الإدارية المعقدة وكشف أي ثغرات قانونية قد يستغلها الفاسدون لتمرير صفقات مشبوهة أو تبديد المال العام.³
- **الضغط السياسي والشفافية:** إن إحالة قضية معينة إلى الاستجواب يعني نقلها من أروقة الإدارة المغلقة إلى قبة البرلمان تحت أنظار الرأي العام. هذا التسليط الإعلامي والبرلماني يجبر الإدارة على توخي الحذر والالتزام الصارم بقوانين الصفقات العمومية والشفافية، خوفاً من التعرض لفضيحة سياسية علنية.⁴

ثالثاً: الأثر السياسي والقانوني للاستجواب في مجال مكافحة الفساد

في حال وقوع جريمة الفساد، يتحول الاستجواب إلى آلية مكافحة فعالة من خلال الآثار التي يربتها:

¹ لنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المعدل والمتمم، المؤرخ في 2024، المادة 70 وما يليها.

² عمار عوايدي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية: نظام الحكم في الجزائر، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 258.

³ عادل مستاري، مرجع سابق، ص 188.

⁴ د. كمال منصوري، مرجع سابق، ص 245.

- **تحديد المسؤوليات:** يجبر الاستجواب الوزير المعني أو الوزير الأول/رئيس الحكومة على تقديم تبريرات علنية حول التجاوزات الحاصلة في قطاعه. وإذا ثبت التواطؤ أو الإهمال الجسيم، فإن الاستجواب يرفع الغطاء السياسي عن المسؤولين المتورطين.¹
- **التمهيد لتحريك المتابعات القضائية أو لجان التحقيق:** رغم أن الاستجواب ينتهي بلائحة برلمانية (ذات طابع سياسي)، إلا أن المعطيات والاعترافات التي قد تتخلل جلسة المناقشة تعتبر مادة دسمة يمكن أن تبني عليها النيابة العامة تحركها وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أو تدفع البرلمان نحو تشكيل لجنة تحقيق برلمانية للغوص أكثر في التفاصيل المظلمة للملف.²
- **ارتباط الاستجواب بملتمس الرقابة:** في الحالات القصوى، وإذا كشف الاستجواب عن فساد هيكلي وممنهج داخل الحكومة، يمكن أن يتطور الأمر في المجلس الشعبي الوطني إلى توجيه ملتمس رقابة (أو التصويت بسحب الثقة)، مما يؤدي إلى الإسقاط الجماعي للحكومة وتحميلها المسؤولية التضامنية.³

رابعاً: تحديات وعراقيل تفعيل الاستجواب

- لضمان الطرح الشامل والموضوعي، يجب الإشارة إلى أن فعالية الاستجواب في مكافحة الفساد في الجزائر تصطدم ببعض العوائق الواقعية والدستورية:
- **العائق الإجرائي (النصاب):** اشتراط نسبة معينة من توقيعات النواب لقبول الاستجواب قد يعيق الأقليات البرلمانية من استخدامه لكشف ملفات الفساد، خاصة إذا كانت الحكومة تحظى بأغلبية مريحة توفر لها حماية برلمانية مسبقة.
 - **طبيعة النظام السياسي:** في ظل نظام دستوري يميل إلى تقوية السلطة التنفيذية، غالباً ما تلعب الانتماءات الحزبية والولاء المزدوج للنواب (للحزب وللحكومة) دوراً في إجهاد محاولات الاستجواب الجدية قبل أن تصل إلى مرحلة الجلسة العلنية، مما يضعف من حدة هذه الآلية

¹ أعمار عوابدي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية: نظام الحكم في الجزائر، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 258.

² خياري عبد المالك، "الآليات الدستورية للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 15، العدد 02، جوان 2023، ص 65.

³ بن رقية بن يوسف، "فعالية الاستجواب البرلماني في تفعيل المسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 22، سبتمبر 2024، ص 130.

ويجعلها في كثير من الأحيان مجرد منبر لتسجيل المواقف السياسية بدلا من كونها مقصلة حقيقية للفساد.

الفرع الثالث: لجان التحقيق البرلمانية¹

تعد لجان التحقيق البرلمانية من أهم وأخطر الآليات الرقابية التي يمتلكها البرلمان، وتمثل الاستثناء الذي يخول للسلطة التشريعية ممارسة دور شبه قضائي يهدف إلى تقصي الحقائق في قضايا ذات أهمية وطنية بالغة،² لا سيما تلك المتعلقة بالفساد الإداري والمالي، وتبديد المال العام، وسوء تسيير المؤسسات الاستراتيجية للدولة.

أولا: الأساس الدستوري والتشريعي للجان التحقيق

حرص المؤسس الدستوري في تعديل 2020 على تعزيز هذه الآلية وتوضيح معالمها لتفعيل دور ممثلي الشعب في حماية المقدرات الوطنية. وقد نصت المادة 160 من الدستور على أنه يمكن لكل من غرفتي البرلمان أن تنشئ في إطار اختصاصاتها لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. وينظم القانون العضوي 04-16 (المعدل والمتمم) والنظامان الداخليان لغرفتي البرلمان إجراءات تشكيل هذه اللجان، حيث تنشأ بناء على لائحة يصادر عليها بالأغلبية، وتشكل من نواب يعكسون التمثيل النسبي للكتل البرلمانية لضمان الحياد والموضوعية في التحقيق.

ثانيا: دور لجان التحقيق في كشف وفضح بؤر الفساد

تتميز لجان التحقيق بصلاحيات واسعة تجعلها أداة فعالة في محاربة الفساد المؤسساتي الذي يصعب كشفه بالآليات الرقابية العادية (كالأسئلة أو الاستجواب). وتتمثل فعاليتها في:

- **صلاحيات التقصي المعمق:** يحق للجنة التحقيق استدعاء الوزراء، المدراء العامين للمؤسسات العمومية، المقاولين، وأي شخصية مرتبطة بالملف محل التحقيق للاستماع لشهاداتهم. كما يحق لها طلب الوثائق، العقود، وسجلات الصفقات العمومية المبرمة، مما يمكنها من تتبع مسار الأموال العامة وكشف التلاعبات في دفاتر الشروط أو عمليات تضخيم الفواتير.³

¹ فوزي أوصديق، الواضح في القانون الدستوري الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2023، ص 325.

² انظر المادة 159 (الفقرة الأخيرة) من الدستور الجزائري 2020.

³ عمار عوابدي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية: نظام الحكم في الجزائر، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2024، ص

- الزيارات الميدانية: ¹ يمكن للجان التحقيق النزول إلى الميدان لمعاينة المشاريع الكبرى (كمشاريع البنية التحتية، السدود، أو المستشفيات) للتأكد من مدى مطابقة الإنجاز للاعتمادات المالية المخصصة لها، وهو ما يحد من ظاهرة المشاريع الوهمية أو رداءة الإنجاز الناتجة عن الرشوة والمحسوبية.

ثالثا: العلاقة مع السلطة القضائية (مبدأ الفصل بين السلطات) ²

وضع الدستور الجزائري قيودا جوهريا على عمل لجان التحقيق البرلمانية احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يمنع منعاً باتاً تشكيل لجنة تحقيق برلمانية في وقائع ومواضيع تكون محلاً لمتابعة قضائية. علاوة على ذلك، إذا تم تشكيل لجنة تحقيق برلمانية وشرعت في عملها، ثم قامت النيابة العامة (السلطة القضائية) بفتح تحقيق في نفس الوقائع، فإنه يجب على لجنة التحقيق البرلمانية أن تنهي أعمالها فوراً وتحيل ما توصلت إليه إلى الجهات القضائية. هذا القيد يمنع التداخل في الاختصاصات، ولكنه يضمن في الوقت ذاته انتقال الملف من طابعه السياسي والرقابي إلى طابعه الجزائي والعقابي.

رابعا: مآل تقارير التحقيق والأثر المباشر في مكافحة الفساد ³

لا تصدر لجان التحقيق البرلمانية أحكاماً قضائية، بل تتوج أعمالها بإعداد تقرير مفصل يرفع إلى مكتب الغرفة المعنية. وتتجلى أهمية هذا التقرير في مكافحة الفساد من خلال مسارين:

1. المسار القضائي: إذا تضمن التقرير أدلة وقرائن قوية تشير إلى ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون (مثل اختلاس أموال عمومية، استغلال النفوذ، أو تلقي مزايا غير مستحقة وفقاً للقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، يقوم رئيس المجلس بإحالة الملف رسمياً إلى وزير العدل بغرض تحريك الدعوى العمومية، لتأخذ العدالة مجراها.
2. المسار السياسي والوقائي: ⁴ يعرض التقرير للمناقشة العلنية (ما لم يقرر البرلمان سريته لحساسية الموضوع). هذه العلنية تسقط أفئدة الفساد أمام الرأي العام، وتجبر الحكومة على اتخاذ

¹ المادة 82 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، 2024.

² عمار عوابدي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية: نظام الحكم في الجزائر، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 275.

³ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري (المؤسسات الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 350.

⁴ انظر المادة 159 من الدستور الجزائري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

إجراءات إدارية وتأديبية فورية ضد المسؤولين المتورطين، فضلا عن إصلاح الثغرات التنظيمية التي سمحت بوقوع الفساد.

خامسا: عوائق وتحديات تحد من الفعالية

رغم قوة هذه الآلية نظريا، إلا أن ممارستها في الجزائر تواجه تحديات عملية:

- **عائق التحقيق القضائي:** في بعض الأحيان، قد تسارع جهات معينة إلى تحريك شكاوى قضائية شكلية بمجرد شعورها بنية البرلمان تشكيل لجنة تحقيق في ملف فساد معين، مما يؤدي آليا إلى وأد المبادرة البرلمانية في مهدها وإيقاف عمل اللجنة استنادا للمانع الدستوري.¹
- **هيمنة الأغلبية الموالية للحكومة:** تشكيل اللجنة يتطلب تصويتا وموافقة الأغلبية البرلمانية. إذا كانت هذه الأغلبية موالية بالكامل للحكومة، فقد تعرقل تشكيل لجان تحقيق في ملفات فساد حساسة قد تخرج وزراء من نفس التوجه السياسي، مما يفرغ هذه الآلية الرقابية من محتواها ويجعلها حبيسة التوافقات السياسية.²

المطلب الثاني: الآليات التشريعية

لا يقتصر الدور البرلماني في حماية المال العام ومكافحة الفساد على آليات الرقابة البعدية التبعية (كالأسئلة والاستجوابات)، بل يمتد ليشمل آليات وقائية وقبلية بالغة الأهمية تتمثل في الوظيفة التشريعية والمالية. تعد الآليات التشريعية حجر الزاوية في بناء بيئة قانونية ومؤسسية طاردة للفساد، وتتجلى أساسا في دور البرلمان في صياغة القوانين وسد الثغرات القانونية، وكذا فرض رقابة صارمة ومستمرة على شرايين الدولة المالية من خلال قوانين المالية وآليات تقييمها.³

الفرع الأول: دور البرلمان في سن القوانين

تعد الوظيفة التشريعية الركيزة الأساسية لعمل البرلمان، فهي ليست مجرد آلية لصياغة القواعد القانونية، بل تمثل الجدار الوقائي الأول الذي تبنيه الدولة لصد ممارسات الفساد وحماية المال العام. وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، تكتسي هذه الآلية أهمية مضاعفة؛ إذ أصبحت تتطلب يقظة برلمانية

¹ ليلي بن منصور، البرلمان في الدساتير المغاربية: دراسة مقارنة للوظيفة الرقابية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024، ص 188.

² مخلوف ساحلي، النظام الدستوري الجزائري: السلطة والحرية في ظل التحولات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024، ص 312.

³ ناصر لباد، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط 2، دار المجد، الجزائر، 2023، ص 240.

عالية لضمان توافق القوانين العادية والعضوية مع المبادئ الدستورية الجديدة المتعلقة بالشفافية والمساءلة.¹

أولاً: الأساس الدستوري وتكريس مبدأ سيادة القانون²

كرست المادة 139 من دستور 2020 مبدأ احتكار البرلمان للسلطة التشريعية. ويمارس البرلمان هذه السلطة عبر صياغة وإصدار التشريعات في الميادين المحددة حصراً في المادة 140. وتبرز أهمية هذا الدور في مكافحة الفساد من خلال:

- بناء الترسانة القانونية لمكافحة الفساد: البرلمان هو الهيئة المنوط بها سن وتحيين القوانين الخاصة بالوقاية من الفساد (مثل القانون 06-01)³ والقوانين المكملة لها كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، لضمان مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) وتغطيتها للأشكال المستحدثة للجرائم الاقتصادية (كالتبييض المعقد للأموال والفساد الرقمي).

- التشريع في القطاعات الحساسة: تشمل المجالات التي يشرع فيها البرلمان قطاعات تعتبر بيئة خصبة للفساد إذا تركت بدون تنظيم دقيق، كقانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، قوانين الاستثمار، الجباية، الجمارك، وقانون القرض والنقد.

ثانياً: الآلية الوقائية (الرقابة القبلية على التشريعات والمبادرة)⁴

يتجلى دور البرلمان التشريعي كأداة وقائية ضد الفساد في محطتين أساسيتين:

1. المبادرة البرلمانية (اقتراح القوانين): منح الدستور للنواب (في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) حق المبادرة باقتراح قوانين (المادة 143). هذه الآلية تمكن ممثلي الشعب من التدخل السريع لسد فراغات قانونية قد تستغلها شبكات الفساد، دون الحاجة لانتظار مبادرة من السلطة

¹ عبد المجيد غانم، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 142.

² بوزيد جاب الله، المبادرة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري بين النص والممارسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

³ فريد زارعي، "دور لجان البرلمان في تجويد الصياغة التشريعية للوقاية من الفساد"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة سطيف 2، المجلد 09، العدد 02، جوان 2025، ص 110.

⁴ عادل مستاري، قانون الصفقات العمومية في الجزائر: آليات الوقاية والمكافحة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2023، ص 98.

التنفيذية. يمكن للبرلمان، من خلال هذه الآلية، استباق التطورات ووضع أطر قانونية تحد من احتكار الإدارة وصلاحياتها التقديرية الواسعة.

2. **تمحيص وتعديل مشاريع القوانين الحكومية:**¹ وهو الدور الأكثر بروزا في العمل البرلماني. عند تقديم الحكومة لمشاريع قوانين (خاصة الاقتصادية والمالية)، لا يقتصر دور البرلمان على المصادقة، بل يتعداه إلى:

✓ **الكشف عن التشريعات الموجهة (التشريع المحسوب):** تعمل اللجان المتخصصة (كلجنة الشؤون الاقتصادية أو المالية) على تفكيك نصوص المشاريع لكشف أي صياغة غامضة أو ملغمة قد توضع لخدمة جماعات مصالح محددة (Lobbying)، أو لتكريس احتكارات، أو لمنح امتيازات غير مبررة لفئة معينة على حساب الخزينة العمومية.²

✓ **استخدام حق التعديل:** كفل الدستور للبرلمان حق تعديل مشاريع القوانين. هذا الحق حيوي جدا لتصحيح المسار التشريعي وإزالة أي مواد قد تسهل التهرب الضريبي أو تعقد الإجراءات بشكل يشجع على البيروقراطية والرشوة.

ثالثا: ضمان استقلالية وفعالية الهيئات الرقابية المستقلة³

من أهم أدوار البرلمان التشريعية في مجال مكافحة الفساد هو تأطير عمل الهيئات الرقابية المتخصصة، وعلى رأسها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي أقرها دستور 2020. يقوم البرلمان بصياغة القوانين العضوية والعادية التي تحدد تشكيلة هذه الهيئات، صلاحياتها، وضمانات استقلاليتها العضوية والمالية عن السلطة التنفيذية.⁴ التشريع الجيد والصارم في هذا المجال هو ما يمنح هذه الهيئات القدرة الفعلية على التحرك والتحقيق وإحالة الملفات للعدالة، بعيدا عن أي ضغوط إدارية.

¹ د. عبد الرحمن خلفي، آليات مكافحة الفساد في ظل التعديل الدستوري 2020: دراسة تحليلية نقدية، دار بلقيس، الجزائر، 2024، ص124.

² أمر رقم 01-23، مؤرخ في 5 أغسطس 2023، يعدل ويتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ د. ليلي بن منصور، البرلمان والسياسات العامة في الجزائر: من التشريع الشكلي إلى الفعالية الرقابية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023، ص210.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 23-321، مؤرخ في 22 سبتمبر 2023، يتضمن تشكيلة وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.

رابعاً: تحديات العمل التشريعي البرلماني (مقاربة نقدية أكاديمية)¹

لضمان رصانة المذكرة، يجب طرح الصعوبات التي تقلص من فعالية هذه الآلية التشريعية في محاربة الفساد:

✓ **هيمنة السلطة التنفيذية على المبادرة التشريعية:** الواقع العملي يثبت أن أغلب الترسانة القانونية مصدرها مشاريع قوانين حكومية، في حين تبقى اقتراحات القوانين البرلمانية نادرة جداً وتعترضها تعقيدات إجرائية، مما يجعل البرلمان في موقع رد الفعل وليس المبادر في وضع استراتيجيات مكافحة.

✓ **الطابع التقني المعقد لجرائم الفساد:**² قوانين المالية، الجبائية، والصفقات العمومية تعتمد على مصطلحات تقنية ومحاسبية دقيقة جداً. في ظل غياب الخبرة الكافية والتخصص العميق لدى العديد من أعضاء البرلمان، قد تمرر مواد قانونية معقدة تحمل في طياتها ثغرات تستغل لاحقاً في التهرب الضريبي أو التلاعب بالمناقصات دون أن يتفطن لها النواب أثناء المناقشة والمصادقة.

الفرع الثاني: الرقابة على تنفيذ قانون المالية ومناقشة تقارير مجلس المحاسبة³

تعد الرقابة المالية البعيدة من أدق وأخطر أشكال الرقابة البرلمانية، لأنها تتبع مسار الميزانية العامة للدولة (المال العام) وتطابق بين ما رخص به البرلمان نظرياً، وبين ما نفذته الحكومة عملياً على أرض الواقع.

وتتجسد هذه الممارسة التطبيقية في آليتين متكاملتين:

أولاً: التطبيق العملي لآلية قانون تسوية الميزانية (قراءة في الأرقام والمشاريع)

من الناحية العملية، لا تنتهي رقابة البرلمان بالمصادقة على قانون المالية السنوي، بل تكتمل بالرقابة البعيدة من خلال قانون تسوية الميزانية. هذا القانون هو الأداة التطبيقية التي تسمح للبرلمان بمقارنة الاعتمادات المالية المخصصة سابقاً مع النفقات التي تم صرفها فعلياً، وهو ما يجعله كشافاً حقيقياً لجرائم الفساد.

¹ أحلام زروقي، دور المعارضة البرلمانية في مكافحة الفساد التشريعي بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2025، ص 214.

² مريم بلحوت، إشكالية المسؤولية السياسية والجزائية لوزراء الحكومة أمام البرلمان، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2024، ص 340.

³ يوسف بوقرة، فعالية آليات الرقابة البعيدة في قانون المالية الجزائري: دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 2، 2024، ص 196.

• كيف يتم كشف الفساد تطبيقيا عبر هذه الآلية؟

✓ اكتشاف تضخيم الفواتير وتحويل الاعتمادات:¹ من خلال الجلسات المغلقة والعلنية للجنة المالية والميزانية، يطالب النواب الوزراء بتقديم الحصيلة المادية والمالية لقطاعاتهم. في هذه المرحلة التطبيقية، يتم رصد التجاوزات مثل: صرف أموال طائلة على مشاريع لم تنجز (مشاريع وهمية)، أو إجراء تحويلات مالية غير قانونية بين أبواب الميزانية لتغطية نفقات مشبوهة، أو تجاوز الغلاف المالي المرخص به بشكل مبالغ فيه بحجة إعادة التقييم (وهي الثغرة الأبرز للفساد في الصفقات العمومية).

✓ المساءلة المباشرة للآمرين بالصرف: يتم استدعاء الوزراء كآمرين بالصرف لمسئلتهم عن كل تجاوز أو نقص في المردودية الاقتصادية، مما يجعلهم أمام محاسبة دقيقة وموثقة بالأرقام.

ثانيا: الاستغلال التطبيقي لتقارير مجلس المحاسبة كذراع تقني للبرلمان²

لكي تكون رقابة البرلمان على الميزانية فعالة وليست مجرد نقاش سياسي، ربط المؤسس الدستوري في تعديل 2020 بين السلطة التشريعية ومجلس المحاسبة (باعتباره أعلى هيئة عليا للرقابة البعيدة على أموال الدولة). وتتجلى هذه العلاقة التطبيقية في:

✓ التقرير السنوي التقييمي: يلزم الدستور والقانون (القانون 84-17 والقانون العضوي 11-02)

³الحكومة بأن ترفق مشروع قانون تسوية الميزانية بـ التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة.

✓ ترجمة التقرير إلى رقابة برلمانية ملموسة: من الناحية التطبيقية، لا يملك النواب دائما الخبرة المحاسبية الدقيقة لتتبع تلاعبات الإدارة المعقدة. لذلك، يعتمدون بشكل مباشر على ملاحظات قضاة مجلس المحاسبة الواردة في التقرير. إذا أشار التقرير إلى وجود تبديد للمال العام، أو خرق لقانون الصفقات في وزارة معينة، يقوم البرلمان بتحويل هذه الملاحظات التقنية إلى أسلحة رقابية عبر استجواب الوزير المعني ببناء على أدلة ملموسة وفرها المجلس.

¹قانون رقم 23-12، مؤرخ في 5 أغسطس 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

²عمران خديجة، فعالية آليات الرقابة البرلمانية على الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 2، 2025، ص 273.

³القانون العضوي رقم 23-11، المؤرخ في 5 يوليو 2023، الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

ثالثا: حدود الفعالية في التطبيق العملي (تقييم نقدي للممارسة في الجزائر)¹

بما أن الفصل تطبيقي، يجب إبراز التحديات التي تفرغ هذه الآليات من محتواها الرادع للفساد في الواقع العملي:

1. عائق الفجوة الزمنية (التأخر في دراسة التسوية):² من أكبر الإشكالات التطبيقية أن البرلمان يناقش قانون تسوية الميزانية لتسنه معينة (ن) بعد مرور ثلاث سنوات (ن-3) أو سنتين (ن-2). هذا التأخر الزمني يجعل الرقابة البرلمانية تفقد معناها؛ فقد يتغير الوزير المعني، أو تغلق المشاريع، مما يصعب تحديد المسؤوليات الجزائية ويعطي وقتا كافيا للفاستدين لطمس أدلة الاختلاس.
2. طبيعة المصادقة (التصويت السياسي مقابل التدقيق المالي):³ في الممارسة العملية، غالبا ما تتحول مناقشة قانون تسوية الميزانية وتقارير مجلس المحاسبة إلى إجراء روتيني ينتهي بتصويت الأغلبية البرلمانية بالموافقة التلقائية، بغض النظر عن حجم التجاوزات المالية المذكورة في تقرير مجلس المحاسبة. هذا التضامن السياسي مع الحكومة يحول دون تفعيل المتابعات القضائية، ويجعل الرقابة البرلمانية على التنفيذ المالي رقابة شكلية تشرعن الفساد الإداري بدلا من معاقبته.

¹ د. نسرين بن عمارة، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان في الجزائر: عوائق التفعيل ورهانات الإصلاح، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2024، ص311.

² د. عيسى هادف، آليات مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية وفق القانون 12-23، دار الهدى، الجزائر، 2024، ص98.

³ د. فيصل بوعمر، المساءلة المالية للأمرين بالصرف أمام مجلس المحاسبة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2025، ص175.

المبحث الثاني: حدود الرقابة البرلمانية وسبل تعزيز فعاليتها

على الرغم من الترسنة القانونية والدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري (لا سيما في تعديل 2020) لمنح السلطة التشريعية آليات متنوعة للرقابة على أعمال الحكومة والوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن الممارسة العملية تكشف عن وجود فجوة بين النص والتطبيق. إذ تصطدم هذه الآليات بجملة من القيود والحدود،¹ منها ما هو ذو طبيعة قانونية أو إجرائية، ومنها ما يرتبط بالبيئة السياسية وتوازنات القوى داخل المؤسسات.

ولتحويل الدور الرقابي للبرلمان من مجرد إجراءات روتينية إلى جدار صد حقيقي لحماية المال العام وإرساء الشفافية، بات من الضروري تشخيص هذه التحديات والصعوبات بدقة أولاً، تمهيداً لطرح آليات واستراتيجيات عملية وفعالة لتطوير وتفعيل الأداء البرلماني في هذا المجال الحيوي.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه الرقابة البرلمانية

إن تقييم الدور الحقيقي للبرلمان الجزائري في الوقاية من الفساد ومكافحته لا يستقيم دون دراسة المعوقات التي تكبل حركته في الواقع العملي. وتتنوع هذه التحديات بين صعوبات تعترض استخدام الآليات الرقابية المباشرة (مثل القيود الإجرائية وتأثير الانتماء الحزبي)، وأخرى تواجه ممارسة الوظيفة التشريعية والمالية (مثل نقص الخبرة التقنية وهيمنة السلطة التنفيذية). تشخيص هذه التحديات هو المدخل الأساسي لاقتراح الحلول التصحيحية.²

الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه الآليات الرقابية

تصطدم الآليات الرقابية المباشرة (الأسئلة، الاستجواب، لجان التحقيق) في الممارسة العملية بجملة من التحديات والعراقيل التي تضعف من فاعليتها وتحجم دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته. ولإعطاء هذا الفرع عمقا تحليليا أكاديميا، يمكن تقسيم هذه الصعوبات إلى ثلاث فئات رئيسية: دستورية-قانونية، سياسية-حزبية، ووظيفية-عملية.

أولاً: القيود الدستورية والإجرائية (الحدود القانونية للرقابة)

تعتبر الإجراءات المعقدة والقيود الدستورية من أهم الفرامل التي تعطل الآليات الرقابية:

¹ د. محمد الصغير بعلي، قانون مكافحة الفساد والوقاية منه وفق أحدث التعديلات، دار العلوم، الجزائر، 2024، ص 207.

² د. ليلة بوضياف، المعارضة البرلمانية في دستور 2020: الحقوق والضمانات، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 427.

1. عائق التزامن مع التحقيق القضائي أمام لجان التحقيق: رغم أن الدستور منح البرلمان حق تشكيل لجان تحقيق لكشف الفساد، إلا أنه قيدها بعدم جواز التحقيق في وقائع معروضة على القضاء¹ (مبدأ الفصل بين السلطات). في الواقع العملي، يشكل هذا القيد ثغرة خطيرة؛ إذ يكفي أن تحرك جهة ما (حتى ولو كانت إدارية) دعوى قضائية بسيطة أو تحقيقا ابتدائيا في نفس الموضوع الذي ينوي البرلمان التحقيق فيه، ليتم وأد المبادرة البرلمانية في مهدها وإسقاط حق اللجنة في مواصلة عملها. هذا يؤدي غالبا إلى إقبار الملفات الكبرى للفساد بحجة سرية التحقيق القضائي.
2. تعقيد إجراءات النصاب في الاستجواب وملتمس الرقابة: الآليات الثقيلة كالاستجواب تتطلب نصابا قانونيا يصعب غالبا توفيره (كاشتراط توقيعات نسبة معينة من النواب). هذا القيد الإجرائي يحرم الأقليات البرلمانية (المعارضة) التي غالبا ما تتبنى كشف ملفات الفساد، من استخدام هذه الآلية، ويجعلها رهينة بموافقة الكتل الكبيرة.

ثانيا: العراقيل السياسية والحزبية (طغيان الانتماء على المحاسبة)

يعد العامل السياسي من أبرز التحديات التي تفرغ الرقابة البرلمانية من محتواها الحقيقي في الجزائر:

1. ظاهرة الأغلبية الموالية والتضامن الحكومي: غالبا ما تتشكل الحكومة من الأغلبية البرلمانية نفسها. هذا التداخل يخلق تضامنا سياسيا غير مبرر قانونيا، حيث يتمتع نواب الأغلبية عن توجيه استجابات قوية أو طلب لجان تحقيق ضد وزراء ينتمون لنفس توجههم الحزبي تقاديا لإسقاط الحكومة أو إخراجها. هذا الولاء المزدوج (للحزب وللحكومة) يعلو غالبا على واجب حماية المال العام، مما يوفر غطاء سياسيا غير مقصود للمسؤولين الفاسدين.
2. توظيف الرقابة لتسوية الحسابات السياسية: في بعض الأحيان، تستخدم الآليات الرقابية (كإثارة قضايا فساد عبر أسئلة شفوية أو استجابات) ليس بغرض حماية المال العام، بل كأداة ضغط سياسي لتسوية حسابات بين كتل حزبية أو للضغط على وزير معين، مما يفقد العملية الرقابية مصداقيتها الأكاديمية والمؤسسية.

¹ أحمد بن عيسى، أثر التداخل بين العمل القضائي والبرلماني في قضايا الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2024، ص 169.

² د. كمال منصوري، سوسيولوجيا الانتخابات والولاء الحزبي وأثرها على الرقابة البرلمانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2025، ص 228.

³ د. عبد القادر علائي، أخلاقيات العمل البرلماني ودورها في الحد من الفساد التشريعي، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025، ص 55.

ثالثاً: الصعوبات الوظيفية والعملية (غياب التكافؤ بين البرلمان والحكومة)¹

تبرز هنا التحديات اليومية التي يواجهها عضو البرلمان أثناء محاولته تقصي الحقائق:

3. **عدم تكافؤ:** في قضايا الفساد المالي والإداري² (الصفقات العمومية، الاستثمارات الكبرى، الضرائب)، تمتلك السلطة التنفيذية (الحكومة وإداراتها) كل المعطيات، الملفات، والأرقام الدقيقة. في المقابل، يفتقر النائب البرلماني إلى أجهزة بحث وتحري خاصة به، مما يجعله يعتمد بشكل شبه كلي على ما تفصح عنه الإدارة نفسها من معلومات قد تكون مبسطة أو موجهة.

4. **التهرب الإداري والإجابات الدبلوماسية:** عند توجيه أسئلة كتابية أو شفوية تتعلق بشبهات سوء تسيير أو فساد، غالباً ما تلجأ الحكومة إلى تقديم إجابات تقنية معقدة، فضفاضة،³ أو وعود إدارية عامة تتهرب من الإجابة المباشرة عن صلب الشبهة (ما يعرف بلغة الخشب). فضلاً عن عدم احترام الآجال الدستورية للرد (30 يوماً)، مما يفقد الرقابة عنصر المفاجأة والآنية.⁴

1. **ضعف المتابعة وغياب الأثر الإلزامي:** السؤال بنوعيه، وحتى لجان التحقيق، لا تملك قوة الردع التنفيذي المباشر. فإثبات وجود فساد عبر سؤال شفوي لا يؤدي آلياً إلى إقالة الوزير أو إحالته للقضاء ما لم تتحرك النيابة العامة أو يتطور الأمر إلى آليات أثقل. هذا الغياب للجزاء المباشر يجعل بعض المسؤولين يستخفون بالآليات الرقابية.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه الآليات التشريعية⁵

لا يقل الجانب التشريعي والمالي أهمية عن الآليات الرقابية المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته. غير أن ممارسة البرلمان لوظيفته التشريعية (سن القوانين) ووظيفته المالية (الرقابة على

¹ ياسين تومي، إصلاح الرقابة المالية في الجزائر: دراسة في ظل القانون العضوي 18-15، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2025، ص214.

² د. سعاد بن ناصر، الرقابة البرلمانية على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، دار هومة، الجزائر، 2024، ص342.

³ د. عادل مستاري، البرلمان وحماية المال العام: من الرقابة السياسية إلى التدقيق المالي، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2025.

⁴ حمزة دراجي، استقلالية السلطة التشريعية في مواجهة هيمنة مشاريع القوانين الحكومية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2024.

⁵ د. حمزة دراجي، استقلالية السلطة التشريعية في مواجهة هيمنة مشاريع القوانين الحكومية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2025، ص177.

الميزانية وتقارير مجلس المحاسبة) تواجه عقبات هيكلية وعملية تجعل من النصوص القانونية أحيانا عاجزة عن سد منافذ الفساد بشكل كامل. ويمكن حصر هذه الصعوبات في المحاور الأكاديمية التالية:

أولا: هيمنة السلطة التنفيذية على المبادرة التشريعية¹

رغم أن الدستور منح نواب البرلمان حق اقتراح القوانين، إلا أن الواقع العملي في النظام الدستوري الجزائري يثبت هيمنة شبه مطلقة للحكومة من خلال مشاريع القوانين.

✓ **احتكار الصياغة التقنية:** ²تملك الحكومة ترسانة من الخبراء والمستشارين والمديريات القانونية على مستوى الوزارات، مما يجعلها الأقدر على صياغة القوانين المعقدة المتعلقة بالاقتصاد، الصفقات العمومية، ومكافحة الفساد. في المقابل، يفتقر البرلمان إلى هذه الآلة الإدارية، مما يجعل النواب في موقع رد الفعل (المناقشة والمصادقة) بدلا من موقع المبادر في رسم استراتيجيات مكافحة الفساد.

✓ **العراقيل الإجرائية أمام المبادرة البرلمانية:** اقتراحات القوانين التي يقدمها النواب غالبا ما تمر عبر فلاتر معقدة (مكتب المجلس، ثم الحكومة لإبداء الرأي)، وقد تحفظ أو تعطل لأسباب سياسية أو بحجة تعارضها مع برنامج الحكومة، مما يحبط أي مسعى برلماني مستقل لسد الثغرات القانونية التي تغذي الفساد.

ثالثا: التعقيد التقني وغياب التخصص العميق لدى أعضاء البرلمان³

تتسم القوانين التي تمس بؤر الفساد (كقوانين المالية، الجباية، الجمارك، النقد والقرض، والصفقات العمومية) بتعقيد تقني ومحاسبي شديد.

✓ **صعوبة تفكيك التشريع الملغم:** قد تتضمن مشاريع القوانين المقدمة للبرلمان مواد مصاغة بطريقة قانونية بالغة التعقيد، تهدف في الخفاء إلى منح إعفاءات ضريبية غير مبررة لجهات معينة، أو تسهيل احتكار قطاع ما. بسبب نقص التكوين المتخصص (في التدقيق المالي والقانون الإداري والاقتصادي) لدى شريحة واسعة من النواب، قد يتم تمرير هذه المواد والمصادقة عليها دون التفطن لخطورتها، مما يجعل البرلمان، عن غير قصد، مشرعا لثغرات الفساد.

¹د. مروان بوشلاغم، إصلاح النظام المحاسبي العمومي في الجزائر: رهانات الانتقال إلى محاسبة الاستحقاق، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص214.

²د. حمزة دراجي، استقلالية السلطة التشريعية في مواجهة هيمنة مشاريع القوانين الحكومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2025، ص 112.

³د. فضيل ناصر، صياغة التشريعات الملغمة وكيفية تفكيكها: دليل النواب واللجان، دار الخلدونية، الجزائر، 2025، ص

ثالثا: ضغط المواعيد الدستورية (الاستعجال في تمرير القوانين المالية)¹

تظهر هذه الصعوبة بشكل جلي أثناء مناقشة أهم قانونين في الدولة: قانون المالية السنوي وقانون تسوية الميزانية.

✓ **ضيق الوقت:** يلزم الدستور والقانون العضوي البرلمان بأجل صارمة لمناقشة والمصادقة على قانون المالية (75 يوما على أقصى تقدير). هذا الحيز الزمني الضيق جدا لا يسمح للجان البرلمانية بالتمحيص الدقيق لآلاف الصفحات من الميزانيات القطاعية والتفصيلية.

✓ **التمرير الشكلي:** تحت ضغط الوقت والخوف من اللجوء إلى التشريع بالأوامر في حال عدم المصادقة، يضطر البرلمان أحيانا إلى تسريع وتيرة المناقشة، وهو ما يحول دون التدقيق في الأرقام والمشاريع، مما يترك مجالا واسعا للإدارة للتلاعب بالاعتمادات المالية بعيدا عن الرقابة البرلمانية الفعالة.

رابعا: إشكالية المراسيم التنفيذية والفراغ القانوني المتعمد²

تعد هذه النقطة من أخطر التحديات في القانون الإداري الجزائري. يكتفي البرلمان عادة بسن الإطار العام للقانون، ويحيل تفاصيل تطبيقه إلى السلطة التنظيمية (الحكومة) عبر إصدار مراسيم تنفيذية.

✓ **تعطيل تفعيل القوانين:**³ قد يصادق البرلمان على قانون صارم لمكافحة الفساد أو لفرض الشفافية في قطاع معين، لكن الحكومة تتماطل لسنوات في إصدار المراسيم التنفيذية الخاصة به، مما يجعله حبرا على ورق.

✓ **الانحراف عن روح القانون:** في بعض الأحيان، تصدر الإدارة مراسيم تنفيذية تتضمن إجراءات بيروقراطية معقدة أو استثناءات لم ينص عليها المشرع الأصلي (البرلمان)، مما يخلق بيئة ضبابية تسمح بانتشار الفساد وتفرغ التشريع البرلماني من هدفه الرقابي والوقائي.

¹ د. ياسين تومي، إصلاح الرقابة المالية في الجزائر: دراسة في ظل القانون العضوي 18-15، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2025، ص 230.

² د. عبد الله بوقرة، انحراف السلطة التنظيمية عن روح النص التشريعي: دراسة في أزمة المراسيم التنفيذية بالجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2026، ص 89.

³ د. مروان بوشلاغم، النظام القانوني للمرافق العمومية وعوائق تفعيل التشريعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2025، ص 154.

المطلب الثاني: آليات تطوير الرقابة البرلمانية¹

بعد الاستعراض التحليلي والنقدي لمختلف التحديات القانونية، السياسية، والعملية التي تحد من فعالية الدور الرقابي للبرلمان الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، يصبح من الضرورة المنهجية والأكاديمية في هذا البحث الانتقال من مرحلة التشخيص إلى مرحلة اقتراح الحلول.

لا يمكن للرقابة البرلمانية أن ترتقي إلى مستوى تطلعات المؤسس الدستوري المكرسة في تعديل 2020، ما لم يتم تبني حزمة من الإصلاحات الهيكلية والوظيفية التي تخرج العمل البرلماني من طابعه الشكلي أو الروتيني. ويرتكز مسار هذا التطوير على مقاربة مزدوجة:

✓ **مسار داخلي:** يهدف إلى تحصين المؤسسة التشريعية ذاتها، تقوية قدراتها الذاتية والتقنية، وتركيز استقلاليتها الفعلية عن هيمنة السلطة التنفيذية.

✓ **مسار خارجي:** يسعى إلى كسر العزلة المؤسساتية للبرلمان من خلال خلق شبكة متكاملة وعملية للتعاون مع الهيئات الرقابية المتخصصة وفعاليات المجتمع المدني، لضمان تطبيق شامل لظاهرة الفساد.

الفرع الأول: تعزيز استقلالية البرلمان ودعم لجانه المتخصصة²

تعد الاستقلالية المؤسساتية والسياسية للبرلمان الشرط الجوهري والأساسي لممارسة دور رقابي فعال وحقيقي. فلا يمكن لهيئة تشريعية أن تراقب وتحاسب سلطة تنفيذية تتغول عليها أو تتحكم في مخرجاتها. وللخروج من دائرة الرقابة الشكلية إلى الرقابة الفاعلة في مجال محاربة الفساد، يجب العمل على عدة مستويات لتعزيز استقلالية البرلمان وتطوير آليات عمل لجانه باعتبارها مطبخ الرقابة الفعلي.

أولاً: التكريس الفعلي للاستقلالية السياسية والمؤسساتية

✓ **تفعيل الحقوق الدستورية للمعارضة البرلمانية:**³ لقد خطى دستور 2020 خطوة إيجابية بمنح المعارضة البرلمانية حقوقاً دستورية (المادة 116)، كالحق في المشاركة الفاعلة في الرقابة واقتراح إنشاء لجان تحقيق. لكن من الناحية التطبيقية، يجب ترجمة هذا النص بتخفيف القيود الإجرائية

¹ د. فيصل بوعمر، المساءلة المالية للأمين بالصرف أمام مجلس المحاسبة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2025، ص 210.

² د. سمير بوسماحة، التكامل المؤسساتي بين البرلمان ومجلس المحاسبة: آليات التطوير في ظل التعديلات الدستورية الحديثة، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 142.

³ صليحة بن يوسف، آليات تنسيق العمل بين البرلمان والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة بجاية، 2025، ص 211.

(كشروط النصاب المعقد) الذي يحول دون قدرة الأقلية على استجواب الحكومة أو فتح ملفات فساد حساسة. إعطاء مساحة أكبر للمعارضة يكسر حاجز التضامن الحكومي الذي غالبا ما تتخذق وراءه الأغلبية الموالية للتستر على سوء التسيير.

✓ **الفصل المرن بين الانتماء الحزبي والواجب الرقابي:** يجب ترسيخ ثقافة برلمانية تجعل حماية المال العام تسمو فوق الانتماءات الحزبية، بحيث لا يعتبر استجواب وزير أو توجيه سؤال شفوي محرّج له استهدافا سياسيا للحزب الحاكم، بل ممارسة دستورية طبيعية لتقويم الاعوجاج الإداري.

ثانيا: تعزيز الاستقلالية المالية والاعتماد على الخبرة المستقلة¹

من أهم التحديات التي أشرنا إليها سابقا هي عدم تكافؤ المعلومات بين البرلمان والإدارة. لتجاوز ذلك يجب:

✓ **الاستعانة بمكاتب خبرة مستقلة:** يجب أن يمتلك البرلمان (من خلال ميزانيته المستقلة) صلاحية التعاقد مع خبراء ماليين، مدققين محاسبين، وقانونيين مستقلين، لتشريح مشاريع القوانين المعقدة وتقارير الميزانية، بدلا من الاعتماد الحصري على التبريرات والأرقام التي تقدمها الحكومة.

✓ **إنشاء مرصد برلماني للتشريع والتقييم:** يقترح تأسيس هيئة استشارية دائمة تابعة للبرلمان نفسه، تضم كفاءات متخصصة مهمتها تقييم الأثر المالي والاقتصادي للقوانين قبل المصادقة عليها، وتتبع مسارات الإنفاق العمومي لتقديم تقارير دقيقة للنواب تبني عليها الأسئلة والاستجوابات.

ثالثا: الارتقاء بدور اللجان البرلمانية المتخصصة²

اللجان الدائمة (كلجنة المالية والميزانية، ولجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية) هي العصب الحقيقي للرقابة المسبقة والبعدية. ودعمها يتطلب:

✓ **إلزامية التعاون الإداري وتجريم حجب المعلومات:**³ يجب تعديل القوانين العضوية لفرض عقوبات إدارية أو حتى جزائية على مسؤولي السلطة التنفيذية (مدراء المؤسسات، رؤساء الدواوين) في حال

¹د. مراد بوعزة، قانون الميزانية والمالية المحلية وفق المقاربة بالنتائج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2025، ص 78.

²د. مراد بوعزة، قانون الميزانية والمالية المحلية وفق المقاربة بالنتائج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2025، ص 78.

³د. سفيان جيلالي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية: قراءة في تطور الحقوق السياسية بالجزائر، دار كوكوم، الجزائر، 2024، ص 215.

تماطلهم في تقديم الوثائق أو الإدلاء ببيانات مغلوبة أمام اللجان البرلمانية أثناء جلسات الاستماع، مما يعطي لهذه الجلسات طابعا شبه قضائي مهابا.

✓ **التكوين المستمر للنواب:** لا يكفي أن يكون النائب ممثلا للشعب، بل يجب أن يمتلك حدا أدنى من الإلمام بتقنيات التدقيق المالي والإداري. لذا، بات من الضروري تنظيم دورات تكوينية متقدمة لأعضاء اللجان المتخصصة في مجالات كشف التلاعب في الصفقات العمومية، تبييض الأموال، والمحاسبة العمومية.

رابعا: تفعيل وتوسيع البعثات الاستعلامية المؤقتة¹

تعد البعثات الاستعلامية (التي تشكلها اللجان للنزول إلى الميدان) أداة رقابية ووقائية ممتازة، لأنها تتم بعيدا عن تعقيدات تشكيل لجان التحقيق.

✓ يجب تفعيل هذه البعثات لتتحول إلى لجان تدقيق فجائي تنزل إلى المشاريع الكبرى والمرافق العمومية لرصد التجاوزات (كتأخر الإنجاز أو رداءة الأشغال التي تخفي وراءها قضايا رشوة)، وصياغة تقارير ميدانية تعرض على البرلمان وتحال إلى الجهات القضائية إذا تضمنت شبهات فساد مؤكدة.

الفرع الثاني: تفعيل التعاون بين البرلمان والهيئات الرقابية والمجتمع المدني²

لا يمكن للبرلمان، مهما امتلك من صلاحيات دستورية وآليات رقابية، أن يواجه ظاهرة الفساد المتشعبة والمعقدة بمعزل عن محيطه المؤسساتي والمجتمعي. فالفساد الحديث يتميز بالتنظيم والقدرة على التخفي وراء واجهات إدارية وقانونية معقدة. لذلك، فإن الارتقاء بالرقابة البرلمانية يستوجب الانتقال من الرقابة الأحادية إلى الرقابة الشبكية أو التشاركية، وذلك من خلال بناء جسور تعاون مؤسساتي متين مع الهيئات الرقابية المتخصصة، والانفتاح التام على فعاليات المجتمع المدني والإعلام.

¹ القانون رقم 07-24، مؤرخ في 15 فبراير 2024، المتعلق بحماية المبلغين عن الفساد وتعزيز دور المجتمع المدني.

² آمال زروقي، دور الصحافة الاستقصائية في تحريك المسؤولية السياسية للوزراء بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2026، ص 128.

أولاً: التكامل المؤسسي مع الهيئات الرقابية العليا¹

يشكل التنسيق بين السلطة التشريعية والهيئات الرقابية المتخصصة حجر الزاوية في بناء منظومة فعالة لمكافحة الفساد، ويتجسد ذلك أساساً مع هيئتين دستوريتين:

1. **مجلس المحاسبة (الذراع التقني للبرلمان):**² رغم أن الدستور يلزم الحكومة بإرفاق التقرير السنوي لمجلس المحاسبة مع مشروع قانون تسوية الميزانية، إلا أن التعاون يجب أن يتجاوز هذا الإجراء الشكلي السنوي.

✓ **آلية التطوير:** يجب مأسسة التواصل بإنشاء لجنة تنسيقية دائمة بين غرفتي البرلمان ومجلس المحاسبة، تتيح للنواب طلب استشارات ودقيقات ظرفية (مستعجلة) من قضاة المجلس حول قطاعات محددة تشتمل فيها رائحة الفساد، دون انتظار التقرير السنوي. هذا التنسيق يمنح النائب البرلماني السند التقني والمحاسبي الدقيق، ويمنح مجلس المحاسبة الغطاء السياسي لتفعيل توصياته وإجبار الإدارة على الالتزام بها.

2. **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:** تعد هذه السلطة (المكرسة في المادة 204 من دستور 2020) الجهاز المتخصص الأبرز في هذا المجال.

✓ **آلية التطوير:** يجب على البرلمان أن يتفاعل بشكل دوري مع التقارير والتوصيات التي ترفعها هذه السلطة. يمكن للبرلمان استغلال مخرجات السلطة كأرضية صلبة لتوجيه استجابات الوزراء المتقاعسين عن تطبيق استراتيجية الشفافية، أو كمنطلق لتشكيل لجان تحقيق برلمانية في الملفات الكبرى التي تثيرها السلطة، مما يشكل كمامة مزدوجة (إدارية-مستقلة وسياسية-برلمانية) تخنق بؤر الفساد.

ثانياً: الشراكة الاستراتيجية مع المجتمع المدني³

تبنى المؤسس الدستوري في التعديلات الأخيرة مقاربة تشاركية تعطي دوراً محورياً للمجتمع المدني (المادة 10 من الدستور). ولتفعيل هذه الشراكة في إطار دعم الرقابة البرلمانية، يقترح ما يلي:

¹ د. فيصل بوعمر، المساءلة المالية للأمين بالصرف أمام مجلس المحاسبة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2025، ص 198.

² نوال بوقصة، الديمقراطية التشاركية والرقابة الشعبية على المال العام عبر العرائض، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2025، ص 306.

³ إسماعيل دراجي، التحديات التقنية والمحاسبية لعمل لجان المالية بالبرلمان في مكافحة الجريمة المالية، أطروحة دكتوراه، جامعة المسيلة، 2024، ص 156.

3. **جلسات الاستماع المفتوحة:**¹ يجب أن تفتح اللجان البرلمانية الدائمة أبوابها للجمعيات المتخصصة في حماية المال العام، الشفافية، وحقوق المستهلك، وكذا نقابات العمال. الاستماع إلى هؤلاء الفاعلين الميدانيين يغذي البرلمان بالمعلومات من القاعدة، ويسلط الضوء على ممارسات الفساد اليومية (الرشوة، المحسوبية في التوظيف، التلاعب بأسعار الصفقات) التي قد لا تظهر في التقارير الحكومية الرسمية.

4. **تفعيل آلية العرائض الشعبية:** كفل الدستور للمواطنين حق تقديم عرائض. يمكن تطوير هذه الآلية لتصبح أداة رقابية فعالة؛² فإذا تلقت لجنة برلمانية عريضة موقعة من عدد معتبر من المواطنين أو من المرصد الوطني للمجتمع المدني تبلغ عن شبهات فساد أو تبديد أموال عامة في مشروع محلي أو وطني، تلزم اللجنة قانونا بمساءلة الوزير الوصي عبر سؤال شفوي أو برمجة زيارة ميدانية استعلامية.

ثالثا: حماية المبلغين عن الفساد والتعاون مع الصحافة الاستقصائية³

الإعلام والمجتمع المدني هما في كثير من الأحيان من يفجر فضائح الفساد. دور البرلمان هنا هو استغلال هذه المعلومات وتحويلها إلى مساءلة دستورية.

✓ **التشريع الحمائي:**⁴ لكي يضمن البرلمان استمرار تدفق المعلومات من المجتمع المدني والإعلاميين، يجب عليه المبادرة بسن قوانين صارمة وعملية تحمي المبلغين عن الفساد والصحفيين الاستقصائيين من المتابعات الكيدية والانتقام الإداري.

✓ **الصحافة كأداة لتحريك الرقابي:**⁵ يجب أن ترتقي الممارسة البرلمانية إلى مستوى التفاعل السريع مع التحقيقات الصحفية الجادة. فبمجرد نشر تحقيق استقصائي مدعم بالوثائق حول شبهة فساد، يجب أن يتحرك النواب فوراً عبر توجيه أسئلة أو طلب استجابات لتأكيد أو نفي تلك الحقائق رسمياً تحت قبة البرلمان.

¹ نوال بوقصة، مرجع سابق، ص 142.

² د. سفيان جيلالي، مرجع سابق، ص 218.

³ د. عبد القادر علالي، مرجع سابق، ص 110.

⁴ القانون رقم 07-24، المؤرخ في 15 فبراير 2024، المتعلق بحماية المبلغين عن الفساد وتعزيز دور المجتمع المدني في الوقاية منه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، 2024.

⁵ أمال زروقي، مرجع سابق، ص 95.

خلاصة

نستخلص من خلال دراستنا التحليلية والتقييمية في هذا الفصل، أن المؤسس الدستوري الجزائري، لاسيما من خلال الوثيقة الدستورية لسنة 2020، قد حرص على بناء ترسانة قانونية ورقابية متطورة، تمنح البرلمان بغرفتيه أدوات متنوعة للتدخل في الشأن العام والوقاية من الفساد الإداري والمالي ومكافحته. فقد تعددت هذه الآليات بين ما هو تشريعي يهدف لسد الثغرات القانونية، وما هو رقابي تتبعي كالأسئلة والاستجابات، وصولا إلى الآليات ذات الطابع شبه القضائي كلجان التحقيق البرلمانية.

إلا أن المقاربة التطبيقية للموضوع أثبتت وجود هوة ملحوظة بين النص الدستوري والممارسة العملية. فالرقابة البرلمانية في الجزائر لا تزال تصطدم بجملة من القيود والحدود التي تفرغها أحيانا من محتواها الردعي؛ أبرزها الخلل في التوازن المؤسساتي لصالح السلطة التنفيذية، طغيان منطق التضامن الحكومي والانتماء الحزبي على حساب المساءلة، بالإضافة إلى القيود الإجرائية المعقدة وضعف التكوين التقني لدى بعض أعضاء اللجان البرلمانية في التعامل مع الملفات المالية المعقدة.¹

وعليه، فإن الارتقاء بالدور الرقابي للبرلمان ليصبح سدا منيعا ضد الفساد، لم يعد مسألة نصوص تشريعية فحسب، بل يتطلب إرادة سياسية حقيقية لتكريس استقلالية المؤسسة التشريعية. كما يستوجب تبني مقاربة تشاركية حديثة، تكسر عزلة البرلمان وتدمجه في شبكة تعاون متينة مع الهيئات المتخصصة كمجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مع الانفتاح الفعلي على فعاليات المجتمع المدني والإعلام الاستقصائي، لتشكيل جبهة وطنية موحدة قادرة على محاصرة الفساد وتجفيف منابعه.²

¹ د. فيصل بوعمره، مرجع سابق، ص 235.

² د. سمير بوسماحة، مرجع سابق، ص 158.

الخاتمة



الخاتمة

لقد مثلت هذه الدراسة رحلة بحثية معمقة استهدفت تسليط الضوء على أحد أبرز ركائز دولة القانون والمؤسسات في الجزائر؛ ألا وهو الدور الرقابي للبرلمان، ومدى فعاليته في الوقاية من الفساد الإداري والمالي ومكافحته في ظل التحولات العميقة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020. انطلاقاً من إشكالية محورية سعت للإجابة عن تساؤل دقيق: إلى أي مدى تساهم آليات الرقابة البرلمانية في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر في ظل التعديلات التي جاء بها دستور 2020؟، سعت هذه المذكرة إلى تقديم تحليل شامل يعتمد على مقارنة دستورية، قانونية، ومؤسسية. لقد جرى تنظيم هذه الدراسة عبر فصول (مباحث) متكاملة، حيث شكل الفصل الأول القاعدة المفاهيمية والنظرية، وتم فيه استجلاء مفهوم الرقابة البرلمانية وتمييزها عن المفاهيم المجاورة كالمساءلة والمحاسبة، مع إبراز أهدافها العامة وركائزها الدستورية. أما الفصل الثاني، فقد شكل نقطة التحول نحو الجانب التطبيقي، حيث تم الغوص في تشريح الآليات الرقابية المباشرة (كالأسئلة، الاستجواب، ولجان التحقيق) والآليات التشريعية والمالية (كقانون تسوية الميزانية)، وصولاً إلى التقييم النقدي للحدود والعراقيل التي تكبل هذا الدور، واقتراح سبل تفعيل التعاون مع الهيئات المتخصصة والمجتمع المدني.

✓ أبرز النتائج المتحصل عليها:

- من خلال الاستقراء التحليلي لنصوص الدستور والقوانين العضوية ومقارنتها بالواقع العملي، توصلنا إلى جملة من النتائج الجوهرية التي تجيب على إشكالية الدراسة وتؤكد فرضياتها:
- ✓ ثراء الترسانة القانونية والدستورية: أثبتت الدراسة أن دستور 2020 وفر للبرلمان الجزائري حزمة متطورة من الآليات الرقابية والتشريعية (المباشرة وشبه القضائية) التي تعد، نظرياً، كافية لمحاصرة الفساد وتكريس الشفافية.
- ✓ وجود هوة بين النص والممارسة: كشف البحث عن فجوة ملحوظة بين قوة النصوص وضعف التطبيق؛ فالرقابة البرلمانية تصطدم بعراقيل سياسية وحزبية، أبرزها ظاهرة الأغلبية الموالية ومنطق التضامن الحكومي الذي يعلو غالباً على واجب حماية المال العام ومساءلة المسؤولين الفاسدين.
- ✓ عراقيل إجرائية تقيد المساءلة: أثبتت الدراسة صحة الفرضية القائلة بوجود قيود إجرائية تحد من الفعالية، مثل تعقيد النصاب في الاستجواب، وعائق سرية التحقيق القضائي الذي يسقط عمل لجان التحقيق البرلمانية في مهدها، فضلاً عن غياب الجزاء المباشر لآلية الأسئلة.

- ✓ غياب التكافؤ التقني والمعلوماتي: تبين أن ضعف التكوين التقني والمحاسبي لدى العديد من أعضاء البرلمان، إضافة إلى احتكار الإدارة للمعلومات وضغط المواعيد الدستورية لمناقشة قوانين المالية، يفرغ الرقابة المالية من محتواها ويسمح بتمرير ثغرات الفساد.
- ✓ أهمية المقاربة التشاركية: تأكدت الفرضية المتعلقة بضرورة كسر العزلة المؤسساتية للبرلمان؛ إذ لا يمكن تحقيق رقابة ناجعة إلا بالتكامل مع مجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، والانفتاح على المجتمع المدني.
- ✓ التوصيات والاقتراحات: بناء على النتائج التي تم التوصل إليها، وفي سبيل الارتقاء بالدور الرقابي للبرلمان ليصبح سدا منيعا ضد الفساد، نضع التوصيات العملية والموضوعية التالية:
- ✓ تخفيف القيود الإجرائية: ضرورة مراجعة وتعديل القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لتخفيف النصاب المطلوب لتحريك الاستجابات، مما يمكن الأقلية (المعارضة البرلمانية) من ممارسة دورها الدستوري في المساءلة الفعالة.
- ✓ تأطير عائق التحقيق القضائي: يجب وضع ضوابط قانونية دقيقة تمنع استغلال مبدأ الفصل بين السلطات كذريعة لوأد لجان التحقيق البرلمانية، بحيث لا يتوقف عمل اللجنة إلا إذا كان التحقيق القضائي جديا وحقيقيا وليس مجرد إجراء شكلي لعرقلة البرلمان.
- ✓ إنشاء مرصد برلماني للتشريع والتقييم: تزويد البرلمان بهيئة استشارية دائمة من الخبراء المستقلين، لمساعدة النواب على التدقيق المالي والقانوني في مشاريع القوانين المعقدة وتقارير الميزانية، وكسر احتكار الحكومة للمعلومة.
- ✓ تفعيل التنسيق المؤسسي: مأسسة التعاون بين البرلمان ومجلس المحاسبة عبر لجنة تنسيقية دائمة، واستغلال تقارير السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد كأرضية صلبة لتوجيه استجابات برلمانية وتشكيل لجان تحقيق.
- ✓ تفعيل الشراكة مع المجتمع المدني والإعلام: إقرار جلسات استماع مفتوحة للجمعيات المتخصصة في حماية المال العام، وتفعيل آلية العرائض الشعبية، مع ضرورة الإسراع في سن قوانين توفر الحماية الصارمة للمبلغين عن الفساد والصحفيين الاستقصائيين.
- إن ترسيخ مبادئ الحكم الراشد وحماية المقدرات الوطنية لا يتوقف عند صياغة النصوص الدستورية المتقدمة، بل يرتهن بوجود إرادة سياسية حقيقية لتفعيلها. إن البرلمان الجزائري، بما يحمله من شرعية شعبية، يقف اليوم أمام مسؤولية تاريخية؛ فإما أن يبقى حبيس التوافقات الحزبية والرقابة الشكلية، وإما أن

ينتفض ليمارس دوره كقوة رقابية رادعة تكرر استقلالية المؤسسة التشريعية، وتعيد بناء جسور الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة في مواجهة آفة الفساد.

قائمة المراجع



أولاً: الكتب

1. أحمد يحيى الزهيري، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام 2003، مكتبة دار السنهوري، بيروت، 2016.
2. بوزيد جاب الله، المبادرة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري بين النص والممارسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
3. بوزيد لزهاري، القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.
4. د. سعاد بن ناصر، الرقابة البرلمانية على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23، دار هومة، الجزائر، 2024.
5. د. سفيان جيلالي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية: قراءة في تطور الحقوق السياسية بالجزائر، دار كوكوم، الجزائر، 2024.
6. د. سمير بوسماحة، التكامل المؤسسي بين البرلمان ومجلس المحاسبة: آليات التطوير في ظل التعديلات الدستورية الحديثة، دار الهدى، الجزائر، 2025.
7. د. عادل مستاري، البرلمان وحماية المال العام: من الرقابة السياسية إلى التدقيق المالي، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2025.
8. د. عادل مستاري، قانون الصفقات العمومية في الجزائر: آليات الوقاية والمكافحة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2023.
9. د. عبد الرحمن خلفي، آليات مكافحة الفساد في ظل التعديل الدستوري 2020: دراسة تحليلية نقدية، دار بلقيس، الجزائر، 2024.
10. د. عبد القادر علالي، أخلاقيات العمل البرلماني ودورها في الحد من الفساد التشريعي، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025.
11. د. عبد الله بوقرة، انحراف السلطة التنظيمية عن روح النص التشريعي: دراسة في أزمة المراسيم التنفيذية بالجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2026.
12. د. عيسى هادف، آليات مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية وفق القانون 12-23، دار الهدى، الجزائر، 2024.
13. د. فضيل ناصر، صياغة التشريعات الملغمة وكيفية تفكيكها: دليل النواب واللجان، دار الخلدونية، الجزائر، 2025.

14. د. فيصل بوعمره، المساءلة المالية للأمرين بالصرف أمام مجلس المحاسبة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2025.
15. د. كمال منصوري، سوسيولوجيا الانتخابات والولاء الحزبي وأثرها على الرقابة البرلمانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2025.
16. د. ليلة بوضياف، المعارضة البرلمانية في دستور 2020: الحقوق والضمانات، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.
17. د. ليلي بن منصور، البرلمان والسياسات العامة في الجزائر: من التشريع الشكلي إلى الفعالية الرقابية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023.
18. د. محمد الصغير بعلي، قانون مكافحة الفساد والوقاية منه وفق أحدث التعديلات، دار العلوم، الجزائر، 2024.
19. د. مراد بوعزة، قانون الميزانية والمالية المحلية وفق المقاربة بالنتائج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2025.
20. د. مروان بوشلاغم، إصلاح النظام المحاسبي العمومي في الجزائر: رهانات الانتقال إلى محاسبة الاستحقاق، دار بلقيس، الجزائر، 2025.
21. الطاهر زوافري، عبد الرشيد معمري، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم، الجزائر، 2011.
22. عبد الحكيم بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري (المؤسسات السياسية في الجزائر)، دار الريحانة، الجزائر، 2020.
23. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان، دار بن حزم، 2003.
24. عبد الله بوقفة، الرقابة السياسية في النظم الدستورية المعاصرة، دار بلقيس، الجزائر، 2025.
25. عبد المجيد غانم، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2024.
26. علاء الدين عشي، القانون الدستوري: المؤسسات السياسية، دار الهدى، الجزائر، 2023.
27. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

28. عمار عوابدي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية: نظام الحكم في الجزائر، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2024.
29. عمار عوابدي، القانون الدستوري والنظم السياسية (تطور النظام الدستوري الجزائري)، دار هومة، الجزائر، 2021.
30. عمر هاشم ربيع، موسوعة المصطلحات الانتخابية والبرلمانية، القاهرة، 2009.
31. فوزي أوصديق، الواضح في القانون الدستوري الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2023.
32. فوزي أوصديق، الوافي في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2018.
33. ليلي بن منصور، البرلمان في الدساتير المغاربية: دراسة مقارنة للوظيفة الرقابية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024.
34. محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري (المؤسسات الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.
35. مخلوف ساحلي، النظام الدستوري الجزائري: السلطة والحرية في ظل التحولات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024.
36. مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.
37. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
38. ناصر لباد، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط 2، دار المجد، الجزائر، 2023.
39. وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة).
40. BIDEGARA CH: Le Principe de responsabilité fondements de la démocratie. R. A; 2000, n° 92.

ثانياً: الأطروحات العلمية والمجلات

1. الأطروحات والمذكرات:

1. أحلام زروقي، دور المعارضة البرلمانية في مكافحة الفساد التشريعي بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2025.
2. أحمد بن عيسى، أثر التداخل بين العمل القضائي والبرلماني في قضايا الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2024.
3. إسماعيل دراجي، التحديات التقنية والمحاسبية لعمل لجان المالية بالبرلمان في مكافحة الجريمة المالية، أطروحة دكتوراه، جامعة المسيلة، 2024.
4. أمال زروقي، دور الصحافة الاستقصائية في تحريك المسؤولية السياسية للوزراء بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2026.
5. بن سديرة لويظة، المسؤولية السياسية للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري 2020، أطروحة دكتوراه، جامعة الجلفة، 2022.
6. بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية في ظل دستور 1996، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2015.
7. حمزة دراجي، استقلالية السلطة التشريعية في مواجهة هيمنة مشاريع القوانين الحكومية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2025.
8. د. نسرین بن عمارة، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان في الجزائر: عوائق التفعيل ورهانات الإصلاح، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2024.
9. د. ياسين تومي، إصلاح الرقابة المالية في الجزائر: دراسة في ظل القانون العضوي 18-15، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2025.
10. دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2007.
11. سليمان توفيق، أثر التعديلات الدستورية على فاعلية الرقابة البرلمانية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2022.

12. شلالة بدر الدين، رقابة البرلمان على الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 2، 2021.
13. صليحة بن يوسف، آليات تنسيق العمل بين البرلمان والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة بجاية، 2025.
14. عمران خديجة، فعالية آليات الرقابة البرلمانية على الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 2، 2025.
15. فاطمة الزهراء غريبي، آليات الرقابة البرلمانية في الجزائر بين النص الدستوري والممارسة السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2019.
16. قاسمي نريمان، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، 2020.
17. مريم بلحوت، إشكالية المسؤولية السياسية والجزائية لوزراء الحكومة أمام البرلمان، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2024.
18. ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2013.
19. نوال بوقصة، الديمقراطية التشاركية والرقابة الشعبية على المال العام عبر العرائض، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2025.
20. يوسف بوقرة، فعالية آليات الرقابة البعدية في قانون المالية الجزائري: دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 2، 2024.
2. المجالات العلمية والدراسات:
 1. أحمد بن عنتر، "إشكالية التوازن بين السلطات في التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة السياسة والقانون، جامعة الجزائر 3، العدد 30، 2026.
 2. بن رقية بن يوسف، "فعالية الاستجواب البرلماني في تفعيل المسؤولية السياسية للحكومة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 22، 2024.
 3. بن مشري محمد، "التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 25، 2024.

4. حكيم ناصر، "حقوق المعارضة البرلمانية في ظل التعديلات الدستورية العربية الحديثة"، مجلة السياسة والقانون، جامعة الجزائر 3، العدد 32، 2026.
 5. خلف نادية، "الرقابة على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2018.
 6. خياري عبد المالك، "الآليات الدستورية للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 15، العدد 02، 2023.
 7. عمارة مسعود، "المجالس الاستشارية في الدستور الجزائري 2020: تكريس للديمقراطية التشاركية"، مجلة الأستاذ الباحث، جامعة المسيلة، العدد 14، 2025.
 8. فريد زارعي، "دور لجان البرلمان في تجويد الصياغة التشريعية للوقاية من الفساد"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة سطيف 2، المجلد 09، العدد 02، 2025.
 9. فيصل عقلة شطناوي، "وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الأردني"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، 2011.
 10. نفاذي حفيظة، "وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة سعيدة، العدد 10، 2014.
- ثالثاً: المواد، المراسيم والنصوص القانونية
1. الدساتير:
 - دستور الجمهورية الجزائرية 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 (لاسيما المواد 158، 159، 160، 161، 162).
 - التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 07-03-2016.
 2. القوانين والأوامر:
 - القانون العضوي رقم 11-23، المؤرخ في 5 يوليو 2023، المعدل للقانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية.
 - القانون العضوي رقم 06-23، المعدل والمتمم للقانون العضوي 12-16 (المادة 68).
 - الأمر رقم 01-23، المؤرخ في 5 أغسطس 2023، المعدل للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- القانون رقم 24-07، المؤرخ في 15 فبراير 2024، المتعلق بحماية المبلغين عن الفساد وتعزيز دور المجتمع المدني.
- قانون رقم 23-12، مؤرخ في 5 أغسطس 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- 3.المراسيم والأنظمة الداخلية:
- مرسوم رئاسي رقم 23-321، مؤرخ في 22 سبتمبر 2023، يتضمن تشكيلة وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المعدل والمتمم، 2024 (لاسيما المادتين 70 و82).
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 2017/07/25، الجريدة الرسمية عدد 49.

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الرقابة البرلمانية ومدى فعاليتها في الوقاية من الفساد الإداري والمالي ومكافحته في الجزائر في ظل التعديلات التي جاء بها دستور 2020. انطلقت الإشكالية من التساؤل حول مدى مساهمة آليات الرقابة البرلمانية في تضيق الخناق على ممارسات الفساد. أظهرت النتائج أن المؤسس الدستوري وفر ترسانة قانونية ورقابية هامة كالأسئلة، والاستجواب، ولجان التحقيق، والرقابة المالية ؛ إلا أن الممارسة العملية تكشف عن فجوة حقيقية بين النص والتطبيق نتيجة هيمنة السلطة التنفيذية، والولاءات الحزبية، والقيود الإجرائية المعقدة. خلصت الدراسة إلى ضرورة تخفيف القيود الإجرائية، وإنشاء مرصد برلماني للتقييم، وتفعيل التعاون المؤسساتي مع مجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والمجتمع المدني. تقدم الدراسة توصيات عملية للارتقاء بالدور الرقابي للبرلمان ليصبح سدا منيعا لحماية المال العام وتكريس الشفافية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة البرلمانية، مكافحة الفساد، دستور 2020، حماية المال العام، المساءلة السياسية.

Abstract:

This study aims to highlight the role of parliamentary oversight and its effectiveness in preventing and combating administrative and financial corruption in Algeria, particularly in light of the 2020 constitutional amendments. The core research problem centers on the extent to which parliamentary oversight mechanisms contribute to curbing corrupt practices. The results indicated that while the constitutional framer provided a significant legal and oversight arsenal, such as questions, interpellations, investigation commissions, and financial oversight ; practical application reveals a real gap between text and practice due to executive branch dominance, partisan loyalties, and complex procedural restrictions. The study concluded that there is a necessity to ease procedural restrictions, establish a parliamentary observatory for evaluation, and activate institutional cooperation with the Court of Accounts, the High Authority for Transparency, and civil society. The study offers practical recommendations to elevate the parliament's oversight role to become an impenetrable barrier for protecting public funds and fostering transparency.

Keywords: Parliamentary oversight, Combating corruption, 2020 Constitution, Protection of public funds, Political accountability.

Résumé:

Cette étude vise à mettre en lumière le rôle du contrôle parlementaire et son efficacité dans la prévention et la lutte contre la corruption administrative et financière en Algérie, notamment à la lumière des amendements constitutionnels de 2020. La problématique centrale s'articule autour de la mesure dans laquelle les mécanismes de contrôle parlementaire contribuent à freiner les pratiques de corruption. Les résultats ont montré que si le constituant a fourni un arsenal juridique et de contrôle important tel que les questions, les interpellations, les commissions d'enquête et le contrôle financier ; la pratique révèle un véritable décalage entre le texte et l'application en raison de la domination du pouvoir exécutif, des loyautés partisans et des restrictions procédurales complexes. L'étude a conclu à la nécessité d'alléger les restrictions procédurales, de créer un observatoire parlementaire d'évaluation et d'activer la coopération institutionnelle avec la Cour des Comptes, la Haute Autorité de Transparence et la société civile. L'étude propose des recommandations pratiques pour élever le rôle de contrôle du parlement afin qu'il devienne un rempart impénétrable pour la protection des deniers publics et la consécration de la transparence.

Mots-clés: Contrôle parlementaire, Lutte contre la corruption, Constitution de 2020, Protection des deniers publics, Responsabilité politique.